وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطالب:

أمين قواسمية

إشراف الأستاذ:

عزالدين عثماني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
منير بوراس	محاضر قسم – أ –	رئيسـا
عزالدين عثماني	أستاذ محاضر قسم – أ –	مشرفا ومقررا
عبد الوهاب بوعزيز	محاضر قسم – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطالب:

أمين قواسمية

إشراف الأستاذ:

عزالدين عثماني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
منير بوراس	محاضر قسم – أ –	رئيسـا
عزالدين عثماني	أستاذ محاضر قسم – أ –	مشرفا ومقررا
عبد الوهاب بوعزيز	محاضر قسم – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى أستاذي المحترم الدكتور: **عثماني عز الدين**،

لقبول سيادته الإشراف على هذه الدراسة التي منحني من خلالها الأفكار النيرة والمعلومات

القيمة، ولم يدخر جهدا في إرشادي وتوجيهي إلى الصحيح في منهج البحث والدراسة.

كما أتوجه جزيل الشكر والامتنان إلى الدكتور: **عبد الحي محمد** القدير على دوره الهام

في حسن دعمه وتوجيهه وتوفير المادة العلمية للبحث، دون أن أنسى أصدقائي: **بورزق محمد**

الصديق، الوافي محمد وبورقعة عادل على كل النصائح والدعم المتواصل الذي قدموه لي.

إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو من بعيد، إلى كل هؤلاء أسمى عبارات الشكر

والتقدير، فجازى الله عنا الجميع كل خير ووفقنا وإياكم إلى ما فيه خير الدين والدنيا.

الإهداء

إلى التي رسمت لي طريق الأمان وغمرتني بفيض من حنان "أمي الغالية" يا من جعل الله الجنة تحت قدميك،

إلى الذي بث في الأمل وألهمني حب العلم والعمل "أبي العزيز"،

إليكما من فتحا لي باب المستقبل وجعلا مني لونا نيرا في أحضان العلم والمعرفة.

إلى من ساندوني في حياتي، أخي **كمال** وأخوتي، دمتم لي ذخرا،

إلى خالي العزيز قواسمية زهير، حفظه الله ورعاه،

إلى أعز الأصدقاء وعلى رأسهم: **بلال، الربعي، عبد النور، هشام،**

إلى كل من أنار لي سبيلي بنور العلم وعاهم في إنجاز هذا العمل دون استثناء ولو بكلمة طيبة.

إلى كل من تضرع لله طالبا لي النجاح والتوفيق .

المختصر	المصطلح
ص	الصفحة
د ط	دون طبعة
مج	المجلد
ع	العدد
ج	الجزء
ط	الطبعة
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
P	Page
Vol	Volume

مـقدمـــة

تعتبر المحاكم الجنائية الدولية أحد أهم المؤسسات القانونية الدولية المختصة بمحاكمة الجرائم الجنائية ذات الطابع الدولي، تأسست هذه المحاكم بهدف تحقيق العدالة الدولية وتوفير آلية قانونية لمحاكمة المتهمين بجرائم تتجاوز حدود الدول الوطنية. وتمتاز المحكمة الجنائية الدولية بكونها محكمة مستقلة تعتمد على نظام قانوني دولي ينص على تقديم العدالة.

فالمحكمة الجنائية الدولية منظومة قانونية دولية تهدف إلى مكافحة الجرائم الجنائية الأكثر خطورة التي تهدد سلامة وأمن البشرية بشكل عام. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، تلعب قواعد الإثبات دوراً حيوياً في تأمين العدالة وتوفير إطار موثوق وموضوعي للنظر في الأدلة واتخاذ القرارات.

كما تعد قواعد الإثبات في المحكمة الجنائية الدولية منهجاً محكماً ومحدداً للتعامل مع الأدلة المقدمة أمامها. فهي توفر الأسس القانونية والإجرائية التي يجب اتباعها في تقديم وتقييم الأدلة وتحديد قوة اثباتها. وبهذا الشكل، تساهم قواعد الإثبات في ضمان عدم تعرض الأفراد للظلم أو الاتهامات الباطلة، وتحقق بذلك مبدأ العدالة وحقوق المتهمين والضحايا.

أهمية الموضوع:

وتتمحور حول ما يلي:

- ضمان العدالة: قواعد الإثبات تعزز العدالة وتضمن أن الأدلة المقدمة أمام المحكمة تكون موثوقة ومقنعة. هذا يحمي حقوق المتهم ويضمن إجراءات قانونية عادلة ومنصفة.
- الوصول إلى الحقيقة: قواعد الإثبات تساهم في كشف الحقيقة وإثبات الجرائم، يتعين على المدعي العام والدفاع تقديم الأدلة التي تثبت الجرائم المزعومة أو تبرئ المتهم، كما أن قواعد الإثبات توفر الإطار القانوني اللازم لتقديم هذه الأدلة بشكل صحيح ومقنع.
- الحفاظ على سلامة الأدلة: قواعد الإثبات تحدد الإجراءات اللازمة لحفظ سلامة الأدلة ومنع تلفها أو تلاعبها. يتم التعامل مع الأدلة بطرق تضمن عدم تلفها أو تغييرها غير قانوني.

- المساهمة في المصالحة والسلام: المحكمة الجنائية الدولية تهدف إلى تحقيق العدالة والمصالحة في المجتمعات المتضررة من الجرائم الجنائية الدولية. قواعد الإثبات تساهم في هذه العملية من خلال ضمان أن تكون الأدلة المقدمة موثوقة ومقنعة، مما يسهم في إقناع المجتمع الدولي والمتضررين بالعدالة التي يتم تحقيقها.

دوافع اختيار الموضوع:

وتنحصر في:

أ-دوافع موضوعية:

ان قواعد الإثبات المعتمدة أمام هذه المحكمة يساعد على فهم وتقييم كيفية تحقيق العدالة الدولية ومكافحة الجرائم الجنائية على المستوى العالمي، وان دراسة قواعد الإثبات المتبعة في هذه المحكمة يمكن أن تكشف عن النقاط القوية والضعف في عملية الإثبات، كما ان قواعد الإثبات تشكل جزءًا هامًا من دراسة القانون الدولي والقانون الجنائي.

كما ان موضوع قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية هو موضوع مهم ومثير للاهتمام يتيح الفرصة للتعمق في العدالة الدولية والقانون الجنائي وتطوير المعايير القانونية والمساهمة في الحوارات القانونية الدولية المتعلقة بالإثبات.

ب-دوافع شخصية:

تتمثل الدوافع الشخصية بالنسبة لهذا الموضوع في:

- شغفي وحبي للقانون الجنائي الدولي.
- تطلعي في العمل في مجال القانون الدولي.
- اهتمامي بحقوق الانسان.
- إلمامي بالقضايا الدولية الراهنة.

أهداف الدراسة:

يمكن حصر أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

- تطوير مهارات التحليل والبحث القانوني: هذه الدراسة بمثابة فرصة لتنمية مهاراتي في التحليل القانوني والبحث، ومعرفة كيفية تقييم الأدلة وتطبيق القواعد القانونية على حالات واقعية.

- المساهمة في تطوير القانون الجنائي الدولي: قد تساهم دراستي لقواعد الإثبات في إثراء المعرفة القانونية وإضافة دراسة جديدة في هذا السياق.
- الاستفادة الشخصية والتنمية الأكاديمية: دراسة موضوع قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية ستمنحك فرصة لتوسيع معرفتك وفهمك للقانون الجنائي الدولي وعمليات المحاكمة الجنائية.

الدراسات السابقة:

فيما يخص الدارسات السابقة في مجال قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية فهي قليلو جدا، فأثناء بحثي وجدت مذكرة ماستر بعنوان "طرق الإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي" للطالب: علي عيادة والتي نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة– للسنة الجامعية: 2018–2019.

الإشكالية:

فيما تتمثل الأسس القانونية والمبادئ التوجيهية لقواعد الإثبات في المحكمة الجنائية الدولية؟

الصعوبات:

من الصعوبات التي واجهتني وأنا بصدد دراسة هذا الموضوع مايلي:

- قلة المصادر والموارد: المحكمة الجنائية الدولية نظام قانوني نسبيًا حديث وقليلة هي المصادر المتاحة في هذا المجال مقارنةً بالمحاكم الوطنية.
- قوانين معقدة وغير واضحة: قوانين الإثبات في القانون الجنائي الدولي معقدة وصعبة الفهم، ومن الصعب تفسيرها وتطبيقها على حالات واقعية.
- طبيعة المحكمة الجنائية الدولية: المحكمة الجنائية الدولية تعنى بجرائم جنائية خطيرة ومعقدة على المستوى الدولي.
- التفاصيل والمستندات المتعلقة بالقضايا المحاكمة محدودة.

المنهج:

اعتمدت المنهج الوصفي الذي من خلاله تم توضيح وشرح العديد من المفاهيم التي لها صلة بموضوع دراستي، والتي من شأنها تيسير وتبسيط الموضوع للقارئ او الباحث.

وكذلك اعتمدت المنهج التحليلي في موضوعي الذي يرتكز على التسلسل المنطقي للأفكار، بالانطلاق من معلومات أولية ثم التوصل الى استنتاجات وهذا بتحليل النصوص والمواد القانونية المرتبطة بموضع دراستي.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا أن نقوم بتقسيم دراستنا إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى نطاق قواعد الإثبات في القانون الدولي الجنائي، والذي تناولنا من خلاله، مبادئ الإثبات في القانون الدولي في المبحث الأول، ومصادر قواعد الإثبات في القانون الدولي في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني خصصناه لخصوصية أدلة الإثبات في القانون الدولي الجنائي، والذي تطرقنا من خلاله إلى: أدلة الإثبات في القانون الدولي الجنائي كمبحث أول، والإجراءات المتعلقة بأدلة الإثبات كمبحث ثان.

الفصل الأول:

نطاق قواعد الإثبات في القانون الدولي الجنائي

المبحث الأول: مبادئ الإثبات في القانون الدولي

المبحث الثاني: مصادر قواعد الإثبات في القانون الدولي

تُعتبر قواعد الإثبات أحد العناصر الأساسية في العدالة الجنائية، بما في ذلك في مجال القانون الدولي الجنائي. حيث تهدف هذه القواعد إلى ضمان العدالة والشفافية في إثبات الجرائم الدولية وتأكيد المسؤولية الفردية للمتهمين. كما تنوعت مصادر قواعد الإثبات في القانون الدولي بين المصادر الأصلية والمصادر الثانوية.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل كالتالي:

المبحث الأول: مبادئ الإثبات في القانون الدولي،

المبحث الثاني: مصادر قواعد الإثبات في القانون الدولي.

المبحث الأول: مبادئ الإثبات في القانون الدولي الجنائي

تعد مبادئ الإثبات في القانون الدولي الجنائي من الأسس الأساسية التي تحكم إثبات الجرائم ومسائل التحقيق والمحاكمة في السياق الدولي. تهدف هذه المبادئ إلى ضمان العدالة وتحقيق المساءلة الجنائية للأفراد المتهمين بارتكاب جرائم جنائية على المستوى الدولي.

وتشتمل مبادئ الإثبات في القانون الدولي على مبدأ حرية الإثبات، حيث يحق للأطراف المعنية تقديم الأدلة التي يرونها مناسبة ومفيدة لقضيتهم، كما تتضمن مبدأ الاقتناع الشخصي بالأدلة، حيث يجب على القاضي أو المحكمة أن يصلوا إلى قناعة شخصية خاصة بهم بناءً على الأدلة المقدمة قبل أن يصدروا قرارهم.

المطلب الأول: حرية الإثبات

لا يعني خلق دليل ليس له وجود وإنما يعني البحث و التنقيب عن الدليل و من تم تقديمه، ولم يقيد النظام الأساسي للمحكمة الدولية بأدلة معينة فيجوز بأي دليل التوصل إلى الحقيقة.

وتظهر أهمية حرية الإثبات الجنائي حين إقامة الدليل من اجل إثبات الجريمة ذلك أن إقامة الدليل فقط من اجل إثبات الجريمة ونسبتها للمتهم وإنما أيضا من أجل تحديد شخصية المتهم ومدى خطورته الإجرامية.

الفرع الأول :المقصود بحرية الإثبات

ان المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه نظام الأدلة المعنوية هو اقتناع القاضي ويقينه الخاص النابع من ضميره فقط الذي يبني على أساسه أحكامه دون مراعاته لطريقة معينة يفرضها عليه المشرع في الوصول إلى الحقيقة، وهذا يعني أن القاضي الجزائي حر في تكوين عقيدته من أي دليل لا سلطان عليه في ذلك إلا ضميره، فلا يقيده المشرع بطريقة معينة كما هو الحال في ظل نظام الأدلة القانونية، فالقاضي يستطيع في سبيل الوصول إلى الحقيقة الاستعانة بأي دليل براه مقنعا في إدانة المتهم أو براءته حسبما يمليه عليه

ضميره مما يتفق مع العقل والمنطق[1]، فجميع الأدلة مقبولة ولها نفس القوة والقيمة من حيث المبدأ سواء كانت اعترافا أو شهادة أو حتى مجرد قرائن، أي بمعنى آخر كل وسيلة تؤدي إلى اليقين هي وسيلة إثبات، غير أن هذا لا يعني أن للقاضي مطلق الحرية في عملية الإثبات، فالقاضي حر في الوصول إلى الحقيقة التي تتفق مع العقل والمنطق ولذلك فالمشرع يتدخل لتحديد نطاق هذه الحرية من أجل ضمان الوصول إلى الحقيقة، بالإضافة أن المشرع يتدخل عن طريق فرض ضوابط يلزم بها القاضي في عملية الوصول إلى اقتناعه لكي لا تتحول عملية الاقتناع إلى مجرد انطباعات شخصية تعبر عن أهواء خاصة.[2]

إن قوام القرينة القضائية الاستنباط القائم على الظن والترجيح، ولما كان من الممكن الغلط في هذا الاستدلال، لم يرد المشرع أن يحدد حجية القرينة القضائية بل ترك أمر تقدير قوتها في الإثبات لقاضي الموضوع، والقرائن القضائية أو الواقعية هي قرائن بسيطة يجوز إثبات عكسها بتقديم الدليل الذي يدحض هذه القرينة، بمعنى أنه إذا أدلى الخصم بقرينة قضائية ليستدل بها على صحة ادعائه فمن حق الخصم الآخر أن يدحض مزاعم خصمه بالقرائن، والقاضي حر في تقدير القرائن القضائية التي أدلى بها كل من الخصوم، والموازنة بينها. فله أن يأخذ بالقرائن التي يقتنع بها وتؤثر في وجدانه ويرتب حكمه عليها. ويحظى القاضي بسلطة واسعة في تقدير القرينة لا معقب عليه في هذه المسألة ما دامت القرينة التي اعتبرها دليلاً تؤدى عقلاً ومنطقاً إلى ثبوت الواقعة المرتبة للأثر القانوني المدعى به، وكان استخلاص المحكمة سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الدعوى، بحسبان أن القرينة القضائية كدليل إثبات التساوي مع البنية الشخصية في المنزلة.[3]

[1] مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 20.

[2] العيد سعادنة، "الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية،01 ديسمبر 2008، مج9، ع 19، ص 92.

[3] سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 334.

والقاضي غير مقيد أن يبين في مدونات حكمه أسباب اقتناعه، ولا أسابا تفصيليه لقرينة دون الأخرى ما دامت الأسباب التي بني عليها اقتناعه تتفق مع المنطق ومقبولة عقلاً، إذ أن تقدير القرائن من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع.

الفرع الثاني: مبررات حرية الإثبات

إن للقاضي الجنائي الحرية من خلال اقتناعه الذاتي بأن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه أو يقتنع به، كما وله الحرية من أن يأخذ بالدليل كاملا متى اطمأن إليه، ومع ذلك فلا يجوز له استبعاد شهادة أحد الشهود قبل سماعه إلا إذا كان لديه من الأدلة ما يكفي لتكوين قناعته ويرى أنه لا مبرر لسماعه.

فعدم اطمئنان القاضي بقيمة الدليل الذي يطرحه، تأتي إما من ضعفه في الدلالة على الحقيقة وعدم تعزيزه بأدلة أخرى، أو أن هناك أدلة أخرى تدحضه، حيث قضت محكمة النقض المصرية "أن أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة ووزنها في الدعوى فمادام يبين من حكمه أنه لم يقضي بالبراءة إلا بعد أن ألم بتلك الأدلة ووزنها فلم يقتنع وجدانه بصحتها فلا تجوز مصادرته في اعتقاده ولا المجادلة في حكمه أمام محكمة النقض" وقضت أيضا "أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير شهادة الشهود وإن هي لم تطمئن إلى أقوالهم طرحتها دون أن تكون ملزمة بتعليل ما قام بوجدانها من عدم الارتياح إليها.[1]

وقضت "أن الاعتراف في المواد الجنائية لا يعدو أن يكون عنصرا من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة "

واستبعاد الأدلة أو قبولها يعود إلى اقتناع القاضي الذاتي بها، فهو الذي يقدر الدليل بأنه منتج في الدعوى أو غير منتج، أو يدل على الحقيقة بعينها أو لا يدل، فالقاضي الجنائي لا يأخذ بالدليل في حالة أن هذا الدليل ضعيف أو كأن يكون هذا الدليل متناقض مع أدلة أخرى قائمة في الدعوى حيث قضت محكمة النقض المصرية في هذا

[1] عبد الله أحمد هلالي، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية –دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلو سكسونية والشريعة الإسلامية–، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 470.

الصدد "لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها، أن تأخذ بأقوال المجني عليه وتطرح أقوال الشهود الآخرين، إذ المرجع في ذلك ما تقتنع به وتطمئن إلى صحته دون أن تكون ملتزمة ببيان سبب طرحها لشهادة هؤلاء الشهود.

وتظهر حرية القاضي أيضا في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها بصرف النظر عن مصدرها الذي استمدت منه مادام مشروعا، فالقاضي الجزائي سواء بناء على طلبات الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يتخذ أي إجراء يراه ضروريا ولازما للفصل في الدعوى مثل المعاينة، أقوال المتهمين تقارير الخبراء وغيرها، كما يتعين عليه أن يتحقق بنفسه في عدم وجود البراءة، حتى ولو لم يدفع بها المتهم فالقاضي أن يحكم من تلقاء نفسه بالبراءة إذا تبين له أن المتهم كان في حالة الدفاع الشرعي أو توفر مانع من موانع المسؤولية.[1]

وإذا كان الدور الإيجابي للقاضي الجزائي يقتضي منه تحري أدلة الإثبات بنفسه دون أن يكتفي بما يقدمه الخصوم من أدلة قصد إظهار الحقيقة الموضوعية أو المادية، وتحقيق كل من مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد في آن واحد وذلك على عكس ما هو عليه الحال في الدعوى المدنية التي تتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد مما يجعل دور القاضي المدني يقتصر على فحص الصورة التي ارتضى اطراف الدعوى عرضها عليه والتي قد تختلف عن الواقع فإن حريته في الاستعانة بمختلف وسائل الإثبات والأدلة تمكنه وتعطيه كل الفرص لإحاطة الجريمة من مختلف الجوانب دون أن يتقيد بدليل معين لإثباتها، وهو ما يشكل أكبر ضمان للإظهار الحقيقة، وإذا كانت هناك بعض الحالات الخاصة تفرض على القاضي التقيد بدليل معين لإثباتها، فهي جد محدودة.[2]

ورغم إجماع الفقه والقضاء على إمكانية أن يؤسس القاضي حكمه على قرينة واحدة إلا أن المشرع في حالات معينة اقتضى ضرورة توافر عدة قرائن قوية متضافرة محددة ولا يكتفى بقرينة واحدة، وإن كان أمر تقدير قوة القرائن ومدى إنتاجها في الإثبات مرجعه القاضي الموضوع إلا أنه لا يستطيع أن يؤسس عقيدته في هذا النوع من الدعاوى

[1] مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 1، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 211.

[2] العيد سعادنة، مرجع سابق، ص 93.

على قرينة واحدة، إلا أن هناك عرفاً قضائياً جرى على عدم الاكتفاء بالقرائن القاهرة المحكم في هذا النوع من الدعاوى كما في قضايا تحول الجنس إذ يتعين الاستعانة الخبرة الفنية عند إثباتها.[1]

وعلى ضوء ما تقدم أن القاضي الجنائي يتمتع بحرية واسعة في اختيار وسائل الإثبات وتقديرها حيث يستطيع أن يبني اقتناعه على أية وسيلة للإثبات فلا وجود لتسلسل أو تدرج بين وسائل الإثبات في المواد الجنائية، أي أنه لا محل لنظام إثبات مقيد.

المطلب الثاني: الاقتناع الشخصي بالأدلة

إذا وصل القاضي إلى حالة ذهنية استجمع فيها كافة عناصر وملامح الحقيقة الواقعية، واستقرت هذه العناصر والملامح في وجدانه وارتياح ضميره للصورة الذهنية التي تكونت واستقرت له تلك الحقيقة، فهنا يمكننا القول أن القاضي وصل إلى حالة الاقتناع، والهدف من عرض الأدلة أمام المحكمة هو اقتناعها بصحة الوقائع التي تضمنتها هذه الأدلة، وحينما نقول الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي فإنما نقصد به اقتناع ضميره بما يقدم إليه من أدلة في الدعوى

ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يعطي القاضي سلطة واسعة في تقدير الدليل بحيث يؤسس اقتناعه وبيني حكمه على أية بيئة أو قرينة يرتاح لها ليساعد بذلك على إزالة جميع الصعوبات التي تحيط بعملية البحث عن الأدلة وإقامتها أمام القضاء.

الفرع الأول: المقصود بالاقتناع الشخصي بالأدلة

يقول الفقه في ضبط المعنى الفني الدقيق لهذا المبدأ أنه يسمح للقاضي الجزائي بأن يقدر قيمة الأدلة المعروضة عليه تقديرا عقلانيا منطقيا مسببا كيفما انساق إليه اقتناعه، مستهدفا الحقيقة بوزن دقيق وتمحيص أكيد للدليل، يساعده في ذلك تكوينه الثقافي القانوني وحنكته وذكاؤه، هكذا فمن تحصيل الحاصل أن نقول بأن الفقه سعى إلى تعليق هذه الحرية على القناعة الداخلية "الذهنية والنفسية" للقاضي الجزائي.

[1] سحر عبد الستار إمام يوسف، مرجع سابق، ص 440.

فمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع معناه تلك الحرية المعترف بها له في تكوين اقتناعه الشخصي، بما يستقر في ضميره ووجدانه، من خلال حريته في تقدير وموازنة ما يعرض عليه من أدلة ووقائع في الدعوى، ليسقط حكم القانون الذي يراه مناسبا عليها بتكييفها، لتقرير الحكم المناسب إما بالبراءة أو الإدانة.[1]

الأسس التي يقوم عليها مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي: إن مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي كغيره من المبادئ في المادة الجزائية يلقى أساسه في المنظومات القانونية الوطنية والدولية المتنوعة، فعلى غرار التشريع الفرنسي مثلا والذي كان أول قانون ينص على نظام الأدلة المعنوية والذي يترك تقدير الأدلة للقناعة القضائية هو قانون تحقيق الجنايات الصادر في 29/09/1791 حيث نصت المادة 24 من القسم السادس على المحلفين أن يبنوا قناعتهم بصورة خاصة على الأدلة والمناقشات التي تطرح أو تدور أمامهم فمن خلال قناعتهم الشخصية يطالبهم القانون والمجتمع بإصدار أحكامهم على المتهمين.

أما المشرع الجزائري فقد نص بنصوص واضحة وصريحة تبين أهمية المبدأ المعمول وهي المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في اي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟، وإضافة الى هذا، فقد أوضح المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 212 ق.إ.ج على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.[2]

[1] منير بوراس، (سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 13، 28 ماي 2017، الجزائر، ص 173.

[2] المرجع نفسه.

الفرع الثاني: شروط الاقتناع الشخصي بالأدلة

تقدير قيمة أدلة الإثبات في المادة الجزائية – بخلاف الوضع في المادة المدنية – قد يتولاه المشرع كاستثناء، ولكن القاعدة العامة أن قيمة الأدلة تقدر بحسب ما تتركه من اقتناع في وجدان القاضي استنادا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي دون أن يطلب منه شرح أو تبرير لماذا استند على دليل دون آخر سواء للنطق بالإدانة أو البراءة، وهو ما يُعرف بنظام الإثبات المعنوي خلافا لنظام الإثبات القانوني، ولكن يُطلب منه في مادة الجنح و المخالفات دون الجنايات أن يذكر في حيثيات حكمه الأدلة التي استند عليها لتكوين اقتناعه، ليس التبرير اقتناعه ولكن لإبراز أن تلك الأدلة قدمت في معرض المرافعات وحصلت مناقشتها حضوريا أمامه، وأن ما توصل إليه القاضي كان مبنيا على تحليل منطقي لا يشوبه تناقض ولا فساد في الاستدلال.

واقتناع القاضي الجزائي مرهون بشروط هي:[1]

- الإحاطة بكل الأدلة المدرجة في ملف الدعوى ومناقشتها طبقا للقانون، وعدم الاكتفاء بمناقشة بعضها فقط.
- أن يكون الدليل ضمن أوراق الدعوى ويُطرح في جلسة المحاكمة.
- وان يكون وليد إجراء صحيح.
- وأن تكون الأدلة المعتمد عليها متساندة متماسكة لا يشوبها خطأ في الاستدلال ولا تناقض ولا تخاذل
- وأن يكون الحكم مبنيا على الجزم واليقين لا على الفرض أو الظن أو الترجيح، لأن الشك يفسر لصالح المتهم، فبمجرد أن يشير الحكم بأنه يعتمد على غالب الظن أو أن الراجح هو قيام المتهم بما يُنسب إليه يكون قد أسس بنيانه على شفا جرف هار، لأن الشك يفسر وجوبا لصالح المتهم فينهار بناء الحكم.

ولا يعني مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي أنه يحكم بدون دليل اعتمادا على ما يدور في خلده من أفكار وحسبما تتلجلج في صدره من عواطف، فالاقتناع الشخصي لا يعني

1 عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي–مبادئه قواعده الموضوعية والإجرائية–، دار الجامعة الجديدة، 2008، الإسكندرية، ص71.

أن يحكم القاضي وفق هواه فيفتح باب الاستبداد أو التحكم أو التعسف بل يعني أنه حر في تكوين اقتناعه من خلال الأدلة المقدمة إليه، ولا يقبل منه أبدا أن يحكم بدون دليل.

وقد جاء النص على هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 212 بقولها:

يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص، وتؤكد ذلك المادة 307 منه التي وردت في باب محكمة الجنايات ولكن حكمها ينطبق على كل جهات القضاء الجزائي ونصها[1]:

في القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم، ولا برسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم. أن يسألوا نفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: **هل لديكم اقتناع شخصي ؟**

فالقانون لا يطلب من القاضي أن يُبرر كيف حصل له الإنتاج بثبوت التهمة أو عدم ثبوتها لأن تلك مسألة ذهنية ووجدانية لا يمكن التعبير عنها، وإنما يطلب منه القانون في مادة الجنح والمخالفات أن يذكر في حكمه الأدلة التي ينطوي عليها ملف القضية، وأنه قد تمت مناقشتها وجاهيا بالجلسة، ويُبرز تلك التي اعتمد عليها، وأما في المواد الجنائية فيطلب منه أن يضع أسئلة ويجيب عنها فهي بمثابة التسبيب.

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 72.

المبحث الثاني: مصادر قواعد الإثبات في القانون الدولي الجنائي

على خلفية النقد الموجه إلى المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية باعتبارها حددت القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة لا مصادر القانون الدولي العام، وكونها لم ترتب المصادر الواردة فيها من حيث قوتها الإلزامية ولا من حيث الألوية، وهو ما ينطبق على نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي لا يمكن اعتبارها بأي شكل من الأشكال أساس لتحديد مصادر القانون الدولي الجنائي، ولكنها أوردت فقط القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية وينطبق عليها ما ينطبق على المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بخصوص ترتيب المصادر وقوتها الإلزامية، إضافة إلى أن إغفالها لذكر بعض مصادر القانون الدولي الجنائي من حيث مده ببعض الحكام القابلة للتطبيق في مجال الحد من الجريمة الدولية والمعاقبة عليها. ومن ثم ستكون دراسة مصادر القانون الدولي الجنائي وتحديدها على أساس دور هذه المصادر ومكانتها ومدى تضمنها لأحكام تخص هذا الفرع القانوني.

المطلب الأول: المصادر الأصلية

يقصد بالمصادر الأصلية تلك القواعد القانونية القائمة بذاتها والتي يلجأ إليها لتسوية النزاع مباشرة ولها أفضلية بالتقدم عن المصادر الأخرى، والاعتماد على المصادر الأصلية راجع إلى كونها تعبر عن رضا الدول الصريح والضمني، ويكون هذا الرضا صريحا في المعاهدات الدولية ويكون ضمنيا في العرف، كما أن هناك قواعد قانونية عامة متعارف عليها في قوانين الدولة فإنها تعد قواعد قانونية اكتسبت صفة الشمولية والعمومية والرضا مما يؤهلها إلى أن تكون قواعد قانونية دولية.

وتتمتع هذه المصادر بمرتبة متقدمة من بين المصادر كلها وبأهمية بالغة وقوة الزامية في التطبيق والتنفيذ، ويرجع الفضل لهذه المصادر في أنها أثبتت ورسخت قواعد القانون الدولي العام وجعلت الأحكام القانونية أكثر وضوحا أمام الدول وعمت القناعة بالأخذ بها في العلاقات الدولية وتتعرض إلى مصادر القانون الدولي الجنائي الأصلية من خلال المعاهدات الدولية والعرف والمبادئ العامة للقانون.

الفرع الأول: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الآتي:[1]

1. تطبق المحكمة:

أ- في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة

ب- في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة

ج- وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

2. يجوز للمحكمة أن تطبيق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في اقراراتها السابقة.

3. يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة (7)، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع اخر.

وبتحليل النص المشار إليه يستفاد الاتي[2]:

1. أن ترتيب المصادر الوارد في المادة 1/21 ليس الغرض منه بيان القيمة القانونية لكل مصدر وأن أحد المصادر أكثر أهمية من الأخر بل المقصود من هذا الترتيب هو تحديد أولوية الرجوع إليها من قبل القاض الدولي.

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص102.

[2] المرجع نفسه، ص 103.

2. أن المادة لم تشر صراحة إلى اعتبار العرف الدولي مصدرا من مصادر القضاء الجنائي الدولي وإنما يستفاد وجوده ضمنا من خلال الفقرة الأولى (ب) التي تتحدث عن تطبيق المحكمة لمبادئ القانون الدولي وقواعده، ومما لا شك فيه أن هذه المبادئ والقواعد تستمد وجودها من كافة المصادر الشكلية للقانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي بما فيها العرف الدولي.

3. أن اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون كمصدر احتياطي لا يتم إلا في حالة عدم وجود حكم في المعاهدات الدولية أو في مبادئ القانون الدولي، وذلك بشرط اتساقها مع طبيعة النزاع المعروض، وبحيث لا يكون هناك تعارض بينها وبين المبادئ الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

4. إنه إذا كانت المحكمة الجنائية قد قدمت تفسيراً معيناً بشأن مسألة معينة معروضة عليها، فهي بالخيار بين تبني نفس التفسير بشأن مسألة مشابهة أو تقديم تفسير جديد لها.

بل يجوز لها أيضاً أن تستمد تفسيراً من خلال أحكام المحاكم الجنائية الدولية الأخرى إن وجدت، وكذلك أحكام المحاكم الدولية والوطنية كلما كان ذلك مناسباً.

ونعرض من خلال الشرح التالي لهذه المصادر:

المعاهدات: المعاهدة الدولية هي عبارة عن اتفاق بين أشخاص القانون الدولي المخصص لإحداث نتائج قانونية معينة ومن الملاحظ أن اصطلاحات عديدة تستخدم لوصف المعاهدة الدولية منها، المعاهدة، الاتفاقية الميثاق، النظام التصريح والبروتوكول الاتفاق التسوية المؤقتة، الخطابات المتبادلة.[1]

وتعد المعاهدات المصدر المباشر الأول لإنشاء قواعد قانونية دولية وهي في دائرة النظام الدولي بمثابة التشريع في دائرة النظام الداخلي، فالدول عند ما تتراضى فيما بينها على إنشاء معاهدة معينة تقوم بالوظيفة عينها التي يقوم بها المشرع داخل الدولة، وسنتعرض إلى المعاهدات الدولية بصفة عامة ثم إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص31.

العرف الدولي: ينصرف مدلول العرف الدولي إلى اعتياد أشخاص القانون الدولي الجنائي على التصرف على نهج معين بشأن مسألة معينة مع الشعور بإلزاميته.

والعرف الدولي ينقسم بدوره إلى نوعين، عالمي حيث يمتد تطبيقه ليشمل كافة أركان العالم، أو إقليمي ينحصر تطبيقه على عدد معين من الدول يربط بينهم رابط لغوى أو ديني أو جغرافي وخلافه.

ويلعب العرف الدولي دورا هاما في مجال تطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي ومن ثم قواعد القضاء الجنائي الدولي، حيث أنه يعد أكثر اتساعاً بالنسبة لمجال تطبيقه، ويشمل هذا التطبيق جميع دول المجتمع الدولي بما فيها تلك التي لم تساهم في إنشائه.[1]

هذا بالإضافة إلى أن العديد من المعاهدات الدولية الجماعية تقوم كثيرا بإدراج بعض القواعد الدولية العرفية المستقرة في إطار نصوصها.

الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي وقواعده

المبادئ العامة للقانون الدولي هي قواعد قانونية دولية مثلها في ذلك مثل القواعد العرفية ولكنها تتميز عنها بطبيعتها من حيث أنها قواعد أساسية وضرورية، ومن هذه القواعد مبدأ حسن النية واحترام العهود والالتزام بإصلاح الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي، ولا يمكن أن نتصور قيام علاقات اجتماعية من غير هذه المبادئ ولا يحتاج إثبات هذه المبادئ إلى الأدلة التي تتطلبها عملية إثبات القاعدة العرفية، ويرى البعض أن مبادئ القانون العامة للقانون الدولي تسمو عن كل قاعدة أخرى.

وتستخلص المبادئ العامة للقانون الدولي من طبيعة العلاقات بين الدول، ومن أمثلة ذلك أن العلاقات الدولية يجب أن تكون متكافئة وتحكم هذه الحالة عدة مبادئ منها المساواة بين الدول ومنها ليس للمتساوين سلطان بعضهم على بعض، ومنها ما يمكن استنباطه من المعاهدات الدولية إذا تكرر الأخذ بقاعدة معينة فإنها تصبح من المبادئ العامة للقانون الدولي، من ذلك المعاهدات التي تتضمن عدم الاعتداء بين الأطراف المتعاقدة، فإن تكرار الأخذ بهذا النص أدى إلى ظهور مبدا تحريم الاعتداء بين الدول أو

[1] أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة: مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2015، ص 54-55.

تحريم العدوان وإن لم ترد معاهدة تنص على ذلك، وهذه المبادئ وإن كانت تختلط بالعرف الدولي أو تدرج في معاهدات متعددة الأطراف إلا أنها تبقى قائمة بذاتها بوصفها مبادئ لا يجوز مخالفتها.[1]

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 21 على مبادئ القانون الدولي وقواعده ومبادئ القانون الدولي غير قواعده، إلا أن ما يهمنا هو اعتبار النظام الأساسي للمبادئ العامة للقانون الدولي مصدرا أصليا للقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة، وهذا ما يؤكد الصلة الوثيقة بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي وهو ما سبق وأن وضحناه، وقد نص النظام الأساسي على أن مبادئ القانون الدولي تشمل المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ويقصد بها المبادئ التي تتضمنها قوانين الحرب وأعرافها ولها أهميتها في مجال جرائم الحرب التي وردت في النظام الأساسي، فقوانين الحرب وأعرافها يرجع إليها لتحديد مدلول بعض العبارات الواردة بخصوص هذه الجرائم، كما يرجع إلى المبادئ والقواعد العامة لتحديد مدلول العدوان والأفعال التي تتحقق بها جريمة الحرب العدوانية، ولكن مبادئ القانون الدولي تحتل المرتبة الثالثة في استعراض المادة لمصادر القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة، وهو ما اعتبره البعض على أن القاضي لا يلجأ إليها إلا حين يخلوا النظام الأساسي من حكم للحالة المعروضة مع عدم وجود هذا الحكم في معاهدة واجبة التطبيق.[2]

ولكن يبدوا أنه وإن قصد واضعوا النظام الأساسي الترتيب الهرمي للمصادر فإن للقاضي الرجوع بحرية إلى هذه المصادر دون التقيد بهذا الترتيب واستخلاص الحكم الذي يطبقه، ينطبق على المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث يبقى حرا بصدد البحث عن حكم في المصادر التي يستمد منها القانون الواجب التطبيق وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، لبنان، 2002، ص 65.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي –أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018، ص 190-191.

المطلب الثاني: المصادر الثانوية

هناك من يسميها بالاستدلالية أو الثانوية أو المساعدة باستثناء قرارات المنظمة الدولية والتصرف بالإرادة المنفردة، وهذه المصادر لا تضع حلا للنزاع وإنما تشير أو ترشد إلى مصادر أخرى لحل النزاع، فهي تساعد على إيجاد قاعدة من قواعد القانون الدولي وقد حددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الأمم إلى جانب قواعد العدل والإنصاف، إضافة إلى قرارات المنظمات الدولية وكذا التصرف بالإرادة المنفردة وهما المصدران اللذان لم يرد عليهما النص في المادة 38 من النظام الأساسي المحكمة العدل الدولية ولكن تمت إضافتهما من قبل الفقهاء.

الفرع الأول: أحكام المحاكم والفقه الدولي

أولا: أحكام المحاكم:

من الواضح أن سلطة القضاء سواء أكانت في مجال القضاء الدولي أو الوطني هي تطبيق القانون لا وضعه، فالمحاكم الدولية تطبق القواعد التي وضعتها الدول وقرارات المحاكم الدولية تصدر في قضايا متنازع عنها، وأن حجيتها قاصرة على أطراف النزاع فحسب ولا تلزم غيرهم من الدول، بل أن المحكمة نفسها لا تلتزم بتطبيق قرار سابق على دعوى أخرى وإن كانت مشابهة للدعوى السابقة فيجوز لهذه المحكمة أن تعدل عن اتجاهها السابق بعد أن وجدت نفسها على خطأ، وقرارات هذه المحكمة لا تعد حجة على المحاكم الأخرى ولا على المحكمة ذاتها وإنما تلزم أطراف النزاع التي صدرت بحقهم، فإن هذه القرارات لا تعد قواعد تشريعية ملزمة للدول.

إلا أن الرجوع إلى القرارات السابقة يساعد على معرفة القواعد القانونية التي استندت إليها المحكمة السابقة في الأحكام التي أصدرتها، فهل استندت على عرف أو معاهدة أو مبدأ قانوني عام لم يكن القاضي قد اطلع عليه، ومن ثم يسترشد القاضي إلى قاعدة قانونية ليحسم النزاع المعروض أمامه أو ليعرف مدى نطاق قاعدة قانونية أو المعرفة مفهومها.[1]

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، لبنان، 2002، ص 84.

وإلى جانب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي اعتبرت أحكام المحاكم مصدر احتياطي للقانون الدولي العام الذي تطبقه على المنازعات المعروضة عنها وذلك مع مراعاة المبدأ القاضي بنسبية آثار الأحكام القضائية، فالمادة 2/21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على أن المحكمة تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة، الأمر الذي يعني صراحة أن أحكام المحكمة السابقة يمكن أن تكون مصدرا احتياطيا للقانون الواجب التطبيق أمامها.

والتساؤل الذي يثار في هذا الشأن يتعلق بما إذا كانت أحكام المحاكم التي تعتبر مصدرا احتياطي لكل من القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي تقتصر فقط على أحكام المحاكم الدولية أم أنها تشمل أيضا أحكام المحاكم الداخلية.

في إطار القانون الدولي العام تتحدث المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عن أحكام المحاكم بصفة عامة دون أي تحديد لنوعية هذه المحاكم، الأمر الذي يسمح بالقول بأن أحكام المحاكم التي تعتبر مصدرا لهذا القانون تشمل المحاكم الدولية والوطنية على حد سواء، وعلى الرغم من عمومية المادة 1/38. ج فإن أحكام المحاكم الوطنية لا تعتبر مصدرا احتياطيا للقانون الدولي العام بمعنى إلزام أشخاص هذا الأخير بما جاء فيها، ولكنها تعد مصدرا غير مباشر لهذا القانون لأنها تساهم في تكوين العنصر المادي للقاعدة القانونية الدولية، العرفية، وتساهم أيضا في فهم وتحديد مضمون المبادئ العامة للقانون ومضمون بعض القواعد الواردة في المعاهدات الدولية.[1]

وتعد أحكام المحاكم كمصدر احتياطي للقانون الدولي الجنائي وهي لا تشمل فقط أحكام المحاكم الدولية وإنما أيضا أحكام المحاكم الداخلية، ذلك أن الاختصاص بالمعاقبة على ارتكاب الجرائم الدولية الذي شكل الهدف الأسمى لهذا القانون، كانت تضطلع به كلية المحاكم الداخلية حتى أواخر النصف الأول من القرن العشرين تاريخ إنشاء المحاكم العسكرية الدولية المؤقتة بنورمبرغ وطوكيو، وحتى بعد إنشاء قضاء دولي جنائي دائم متمثل في المحكمة الجنائية الدولية فإن اختصاص المحاكم الداخلية بالمعاقبة على ارتكاب الجرائم الدولية ما زال قائما بل إنه يعد الأصل حيث أن اختصاص هذه المحكمة

[1] محمد صافي يوسف، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 128.

مكمل لاختصاص القضاء الداخلي وفقا لمبدأ التكامل الوارد في المادة الأولى من نظامها الأساسي.[1]

ثانيا: الفقه الدولي

الفقيه هو كل من توافر عنده العلم في تخصص ما وكانت لديه القدرة و الملكة في إبداء الرأي والفتوى فيما يعرض عليه من مسائل وموضوعات، ويقصد بالفقه الدولي هنا مجموع كتابات فقهاء القانون الدولي وتحليلاتهم وآرائهم وقد ساهمت هذه الكتابات والتحليلات والآراء في شرح وتفسير الكثير من القواعد القانونية وكذا في الكشف عن الكثير منها وبخاصة القواعد العرفية.[2]

والقانون الدولي مدين منذ القدم بدراسات مجموعة كبيرة من الفقهاء تولوا شرح قواعده وبناء نظرياته المختلفة، ومجموع ما نشر من أبحاث ومؤلفات هؤلاء الفقهاء يسمى بالفقه الدولي، وهو يستخدم الآن في الدرجة الأولى كوسيلة لتحديد التفسيرات المختلفة للقانون ويمكن أن يعتبر الكاتب مصدرا غير مباشر من مصادر القانون الدولي بقدر ما تتبنى حكومته آراؤه وتنتفع بها في تطوير القانون واستعماله أو تضمين هذه الآراء معاهدة تعقد مع عدة دول أخرى.[3]

ويساهم فقهاء القانون الدولي العام في التعريف بالقواعد الدولية وتحديد مضمونها ومداها إذ يقومون بتفسير ما غمض من نصوص المعاهدات وإبراز ما أقره العرف من أحكام وذلك بالتعليق عليها وبيان أوجه الثبات أو التطور الذي يقترن بها، ويجد الفقه الدولي أهميته بالنظر إلى افتقاد وجود السلطات الدولية الكفيلة بتطبيق وتفسير القواعد الدولية.

لأقوال الفقهاء أهمية من حيث التعرف على القاعدة الدولية القائمة ومدى تطبيقها، كما أنه كثيرا ما تساعد على ظهور قواعد جديدة لأن ما قد تحويه هذه الأقوال من نقد لبعض القواعد واقتراح تعديلها وتكملتها يؤثر في الرأي العام، وبالتالي في تصرفات

[1] محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 129.

[2] إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، ط 5، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 170.

[3] عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 117.

الحكومات فتظهر بذلك القاعدة الجديدة إما عن طريق العرف بسير الدول فعلا على مقتضى القاعدة المقترحة وإما عن طريق تقرير القاعدة في المعاهدة الدولية.

وقد اعتبرت المادة 1/38.ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الفقه الدولي إلى جانب أحكام المحاكم مصدرا احتياطيا للقانون الدولي العام الذي تطبقه على المنازعات المعروضة عليها، ولم يرد في المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي إشارة فيها إلى الفقه كمصدر للقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة، إلا أنه إذا كانت المادة 21 لا تعتبر الفقه مصدرا لهذا القانون فإن ذلك ليس له أي تأثير على اعتبار الفقه الدولي مصدرا احتياطيا للقانون الدولي الجنائي، كما هو الحال في ظل القانون الدولي وإن كانت أهميتهما تختلف.

كما أنه لا يفوتنا أن نشير إلى المادة 1/21. ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تضع في المقام الثاني مصادر القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد المعاهدات الواجبة التطبيق مبادئ القانون الدولي وقواعده وقواعد القانون الدولي، وهو ما يجعله يمتد إلى القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة بوصفه قانونا دوليا جنائيا.

ومن ثم يجد الفقه الدولي مكانته ودوره غير المباشر ضمن مصادر القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى أن دور الفقه الدولي في مجال القانون الدولي الجنائي يمكن إدراك أهميته في تفسير القواعد الدولية الجنائية الموجودة بالفعل وتحديدها كما أن هذه الآراء قد تكون كاشفة عن وجود قاعدة قانونية دولية جنائية ولكنها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون منشئة لها.[1]

[1] محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 130.

الفرع الثاني: مبادئ العدل والإنصاف وقرارات المنظمات الدولية

أولا: مبادئ العدل والإنصاف

وهي القواعد التي يتم استخلاصها من خلال العقل وحكمة التشريع ويتم الالتجاء إلى قواعد العدل والإنصاف من أجل استخلاص الحلول الواجب تطبيقها على المنازعات التي يتم عرضها على القضاء في إطار هذه العملية.[1]

وتعتبر المادة 2/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مبادئ العدل الإنصاف مصدر للقانون واجب التطبيق أمام المحكمة إذا وافق أطراف النزاع على ذلك، وتتكون هذه المبادئ من مجموعة القواعد والأسس التي يقتنع القاضي في وقت ومكان محدد بأن تطبيقها على النزاع المعروض عليه يحقق العدالة بين أطرافه، ومبادئ العدل والإنصاف تعتبر على هذا النحو مصدرا غير مباشر للقانون الدولي العام أما المصدر المباشر فهو الوثيقة التي يتم فيها إدراج اتفاق الأطراف المتنازعة على السماح للقاضي بتسوية النزاع المعروض عليه وفقا لما تقضي به هذه المبادئ.

ولا يفهم على وجه الدقة من أحكام المادة 2/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ما إذا كان التصريح للقاضي من قبل الأطراف المتنازعة باللجوء إلى مبادئ العدالة والإنصاف، يرخص باستعمال هذه المبادئ فقط من أجل التغلب على حالة عدم وجود حل للنزاع المعروض عليه في مصادر القانون الدولي العام الأخرى أم أنه يسمح له أيضا باللجوء إلى هذه المبادئ على الرغم من وجود مثل هذا الحل، ويمكن القول هنا أنه إذا كان من الجائز اللجوء إلى مبادئ العدل والإنصاف عند عدم وجود حل للنزاع في مصادر القانون الدولي العام الأخرى فإن الفقه في مجموعه يرفض اللجوء إليها عند وجود هذا الحل.

والحقيقة أنه إذا كان نص المادة 2/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يحسم صراحة هذه المسألة فإنه ليس عديم الجدوى في هذا الشأن، فهذه الفقرة تشير إلى أنه: (لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك وهو الأمر

[1] عمورة رابح، "دور مبادئ العدل والإنصاف في تسوية النزاعات الدولية"، مخبر السيادة والعولمة، مجلة الدراسات القانونية، مج4، ع1، الجزائر، جانفي 2018، ص 194.

الذي يعني أن ما جاء بالفقرة الأولى من هذه المادة من إلزام المحكمة بالفصل في النزاع المعروض عليها من خلال تطبيق المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون وأحكام المحاكم والفقه يمكن إبطاله إذا ما سمح المتنازعون للقاضي باللجوء إلى مبادئ العدل والإنصاف.[1]

وهو ما يستفاد منه أن القاضي يمكن أن يلجأ إلى هذه المبادئ حتى عند وجود حل للنزاع في مصادر القانون الدولي العام الأخرى[2]، وهناك من يقول بوجوب توافر شرطين لإمكانية اللجوء إليها وهذين الشرطين هما:

- عدم وجود قاعدة قانونية يتم الالتجاء إليها لحل النزاع.
- ارتضاء أطراف النزاع الإحالة إلى قواعد العدل والإنصاف وصولا لحل النزاع.

وهناك من ثم يذهب إلى أن مبادئ العدل والإنصاف لا تأخذ تسلسلا بين مصادر القانون الدولي فقد تكون أول المصادر أو أخرها يلجأ إليها القاضي عندما يجد أو لا يجد مصدرا لحسم النزاع[3]، وهذا الرأي يبدوا أنه غير منسجم مع ما ذهبت إليه المادة 2/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

وعلى الرغم من عدم وجود نص في المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقابل نص المادة 2/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن مبادئ العدل والإنصاف تعتبر مصدرا غير مباشر للقانون الدولي الجنائي مثلما هو الوضع في إطار القانون الدولي العام

ويبدوا أنه فيما عدا ما يخص تحديد الجرائم الدولية وعقوباتها فإن مبادئ العدالة والإنصاف يمكن أن تلعب دورا هاما حين يتعرض القاضي لبعض مسائل القانون الدولي الجنائي الأخرى وذلك كتقديره على سبيل المثال لحالات أسباب الإباحة وموانع المسؤولية.[4]

[1] عمورة رابح، مرجع سابق، ص 196.

[2] محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 131.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 88.

[4] محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 132.

ثانيا: قرارات المنظمات الدولية

تكتسب قرارات المنظمات الدولية أهميتها من السمة الأساسية للمجتمع الدولي في وضعه المعاصر وهي انتشار المنظمات الدولية بكافة أنواعها بحيث شملت بنشاطها كافة مجالات الحياة الدولية، بحيث تجاوزت في عددها عدد الوحدات الإقليمية المتمتعة بوصف الدولة، ومن ثم لم يعد القانون الدولي في صورته الراهنة قانون الدول فحسب بل قانونها وقانون المنظمات الدولية خاصة بعد استقرار الرأي أخيرا على الاعتراف لهذه الكائنات الجديدة بالشخصية القانونية الدولية.

وبصرف النظر عن الخلاف الفقهي حول مدى اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا لقواعد القانون الدولي من عدمه، على خلفية أن بعض الشراح يرى أن قرارات المنظمات الدولية التي تتضمن أحكاما قانونية يتولد عنها التزامات دولية تعتبر مصدرا جديدا من مصادر القانون الدولي بينما ينكر آخرون هذه الصفة على تلك القرارات بحجة أنها صادرة عن أجهزة سياسية لحل منازعات ذات طابع سياسي لا تصلح لخلق القواعد الدولية فضلا أن المادة 38 من النظام الأساسي محكمة العدل الدولية لم تشر إليها باعتبارها أحد مصادر القانون الدولية.[1]

وقد جاءت حجج المؤيدين لاعتبار قرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي كرد على حجج المعارضين حيث أنه من الرد على أن وصف الإلزام المقترن بها إنما ينبع من المعاهدة المنشئة للمنظمة وعليه فلا يعدو تطبيقها أن يكون تطبيقا لتلك المعاهدة التي تعد مصدر صلاحيتها لإنتاج آثارها يرد الدكتور محمد سامي عبد الحميد إلى أنه ليس هناك ما يمنع من أن يعتمد أحد المصادر في وجوده على مصدر آخر أعلى منه دون أن يطعن ذلك في تميز كل منهما عن الآخر، بدليل أن الاعتراف للمعاهدة بوصف المصدر إنما يرجع إلى القاعدة العرفية القائلة بوجوب الوفاء بالعهد وعلى ذلك لم يقل أحد بأن المعاهدات ليست بالمصدر المستقل للقاعدة الدولية، وكذلك

[1] خليفة عصموني، "مكانة قرارات المنظمات الدولية بين مصادر القانون الدولي العام"، مجلة السياسة العالمية، مج05، ع2، 04 جوان 2021، الجزائر، ،ص 507.

الأمر في الأنظمة القانونية الوطنية حيث يتم الرجوع إلى النص على ذلك في الدستور ولم يتم إنكار صفة المصدر المستقل عن التشريع.[1]

كما أن عدم نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عليها كمصدر بصدد تعداد مصادر القانون الدولي العام، فإن الأمر لم يكن مقصودا وأملته ظروف تاريخية لازمت إعداد مشروع النظام الأساسي المحكمة العدل الدولية الدائمة حيث لم يتوقع واضعوا النص أن تكون مصدرا رسميا من مصادر القانون الدولي في ظل سيطرة فكرة السيادة المطلقة، ولم تكن الدول تقبل بوجود مصدر خارج نطاق سيطرتها الكاملة، كما أن المنظمات الدولية لم تكن قد انتشرت وتعددت ولم يكن لقراراتها وقتها أهمية عددية وعملية كما أن عدم وجودها ضمن المادة 1/38 لم يعيق المحكمة عن تطبيق قرارات صادرة عن إحدى المنظمات الدولية في أكثر من حالة باعتبارها مصدرا للقانون الدولي العام.

فقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بقرارات صادرة عن مجلس الأمن، وكان لقرارات المجلس تأثير كبير في الأحكام الصادرة عن هاتين المحكمتين ونجد أن المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمنح مجلس الأمن متصرفا طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، السلطة في أن يحيل إلى المحكمة الحالات التي يبدوا فيها أن جريمة دولية أو أكثر من الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

وعلى الرغم من هذا الدور الهام الذي يضطلع به مجلس الأمن في إطار القانون الدولي الجنائي فإن المجلس لا يمكن أن يكون مشرعا جنائيا للجماعة الدولية فهو لا يستطيع بقرار منه خلق جرائم دولية جديدة وتقرير عقوبات لها، وإنما قد يساهم بقراراته في الكشف عن القواعد القانونية الحاكمة لجرائم موجودة بالفعل والإضافة إليها من نواح مختلفة، كما أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تساهم دون الدخول هنا في مناقشة مدى إلزاميتها في تعريف الكثير من الجرائم الدولية.

والذي يساهم دون شك في إنشاء وتفسير والكشف عن بعض القواعد القانونية المنظمة لجريمة العدوان كما أن قرارات بعض المنظمات الدولية المتخصصة تساهم في

[1] خليفة عصموني، مرجع سابق، ص 510.

تفسير وتوضيح بل وخلق القواعد القانونية الحاكمة للجرائم الدولية المتصلة بمجال تخصصها.[1]

وقرارات وتوصيات المنظمة الدولية التي تلعب دورا كبيرا من حيث كونها مصدرا لقواعد القانون الدولي المستهدفة تأمين الملاحة الجوية الدولية ومن ثم مصدرا للقواعد الدولية المستهدفة تحقيق أمن وسلامة الطيران المدني الدولي، وإلى جانب منظمة الطيران الدولي التي تلعب دورا في إنشاء هذه القواعد وتجريم بعض الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات وفي المطارات، وهناك من يقول بأن منظمة الصحة العالمية من خلال توصياتها التي تعتبر مصدرا لقواعد القانون الدولي المستهدفة مكافحة المخدرات، ومن ثم يرى بأن توصياتها تلعب دورا في مكافحة الجريمة ذات الطبيعة الدولية كونه يعتبر جرائم المخدرات كجريمة ذات طبيعة دولية.

وقد تساهم المنظمات الدولية في إنشاء قواعد القانون الدولي الجنائي من خلال إصدارها لقرارات تلتزم بمقتضاها باحترام بعض الالتزامات في مواجهة الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي تتعامل معها عند مباشرة اختصاصاتها، وذلك شأن القرارات التي تتخذها هيئة الأمم المتحدة عند قيامها بعمليات حفظ السلام على أقاليم الدول والتي تتعهد بمقتضاها بعدم إتيان مجموعة من الأفعال أثناء سير هذه العمليات.[2]

[1] محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 135.

[2] خليفة عصموني، مرجع سابق، ص 511.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر مبادئ الإثبات من أهم الأسس التي من خلالها يتم التحقيق والمحاكمة في القضايا الدولية، حيث يعتمد على مبدأ حرية الإثبات، التي من خلالها يتم تقديم الأدلة من قبل الأطراف المعنية التي تفيد قضيتهم، حيث يبني القاضي قناعته اعتمادا على الأدلة المقدمة له من قبل الأطراف قبل أن يصدر الحكم.

فحرية الإثبات تسمح لأطراف الدعوى بالبحث عن كافة الأدلة والتي يتم تقديمها للتوصل إلى الحقيقة في الدعوى دون تقييدهم بأدلة معينة، وهي مرهونة بشروط اقتناع القاضي.

كما أن لقواعد الإثبات مصادر قد تكون أصلية أو ثانوية.

الفصل الثاني:

خصوصية أدلة الإثبات في القانون الدولي الجنائي

المبحث الأول: أدلة الإثبات في القانون الدولي الجنائي

المبحث الثاني: الإجراءات المتعلقة بأدلة الإثبات

إذا كانت الدعوى الجنائية في التشريعات الوطنية تطرح على المحكمة – خاصة في الجنايات– بعد التحقيق فيها بمعرفة إحدى سلطات التحقيق، وتقوم المحكمة بتحقيق الأدلة المطروحة عليها من جديد بنفسها، حتى تتمكن من تمحيصها بهدف تكوين عقيدتها لتصدر حكمها بعد ذلك بالإدانة أو بالبراءة، فإن الوضع بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية لا يبعد كثيرا عن الوضع بالنسبة للمحاكم الوطنية؛ حيث إن النظام الأساسي لهذه المحاكم نظم أدلة الإثبات خاصة فيما يتعلق بالاعتراف، وشهادة الشهود كما ينبغي أن نبين أن من الأمور المهمة عند دراسة أي نظام قضائي، هو معرفة الإجراءات المتعلقة بأدلة الاثبات.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل كالتالي:

المبحث الأول: أدلة الإثبات في القانون الدولي الجنائي،

المبحث الثاني: الإجراءات المتعلقة بأدلة الإثبات.

المبحث الأول: أدلة الإثبات في القانون الدولي الجنائي

للإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي مدلول متميز عن مفهومه في جل النظم القانونية، فهو عملية متكاملة يسهم فيها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بصفة رئيسية، حيث يستدل بأدلة لإثبات وجه دعوة المتهم.

المطلب الأول: الشهادة

الشهادة في القانون الدولي الجنائي هي إفادة يقدمها شاهد أمام المحكمة بشأن الأحداث المرتبطة بالجريمة المزعومة. يعتبر دور الشهود في توفير المعلومات الحيوية والدقيقة للمحكمة لتأكيد الادعاءات المقدمة أو دفاع المتهمين، يتعين على الشاهد أن يدلي بشهادته بصدق وأمانة وبوضوح ودقة، يتم استجواب الشهود بشكل منهجي وبمراعاة القوانين والإجراءات القانونية. فالمحكمة تقوم بتقييم شهادات الشهود بناءً على المعايير القانونية والمعلومات الأخرى المتاحة لضمان تحقيق العدالة.

الفرع الأول: المقصود بالشهادة

الشهادة تعني إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة. ومن المقرر في التشريعات الوطنية أن الشهادة تنصب على ما يراه الشاهد ببصره، أو سمعه أو إدراكه بحواسه الأخرى، وهو ما يطلق عليه الشهادة المباشرة. وعليه لا يجوز أن تتناول الشهادة آراء الشاهد أو معتقداته الشخصية أو تقديره لجسامة الواقعة أو مسؤولية المتهم، لأن الشهادة هي محض أخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان[1].

وهناك فرق بين الشهادة المباشرة السابق الإشارة إليها والشهادة السماعية، فالأخيرة تنصب على رواية سمعها الشاهد بطريقة غير مباشرة نقلا عن شخص آخر وهي عادة لا تكون موضع ثقة؛ لأنها معرضة للتحريف ويشوبها الشك. وهذه الشهادة لا يمكن اعتبارها

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 369.

وحدها دليلاً كافيًا في الدعوى، وإن كان يمكن أن تعتمد عليها المحكمة لتعزيز أدلة أخرى فإذا اعتمدت المحكمة الشهادة السماعية وحدها كان حكمها مشوبا بالفساد في الاستدلال [1]

كما أن للمحكمة أن تستغني عن شهادة الشهود في حالة ما إذا تعذر سماع شهادتهم، أو إذا ما اعترف المتهم بالتهمة، أو إذا لم يتمسك المتهم والدفاع بسماع شهادتهم.

وجدير بالذكر أنه يوجد اعتماد كبير على الشهادة الشفهية للشهود الماثلين أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما ذهبت إليه كذلك قواعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة؛ حيث إنها تعطي الإذن لأعضائها للاتصال بالشهود؛ وذلك لكي تتم عملية المحاكمة بشكل عادل ومحايد[2].

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على الشهادة

لقد نظم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الأحكام الخاصة بالشهادة على النحو الآتي:

أولا: الإعلان عن أسماء الشهود

يجب على المدعي العام أن يقدم أسماء الشهود الذي ينوي استدعاءهم للشهادة إلى الدفاع، كما يقدم له نسخًا من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقا، ويجب أن تقدم أسماء الشهود هذه قبل بدء المحاكمة بفترة كافية؛ لكي يتمكن الدفاع من أن يستعد الاستعداد الكافي للدفاع[3].

كما يبلغ المدعي العام بعد ذلك بأسماء شهود إثبات أخرى، ويقدم نسخا من بياناتهم عندما يتقرر استدعاء هؤلاء الشهود، ويجب أن تتاح بيانات شهود الإثبات في أصولها، وبلغة يفهمها المتهم ويتحدث جيدا[4].

---

[1] زايد على زايد، خالد محمد دقاني، "أدلة الإثبات الجنائي في القضاء الجنائي الدولي: دراسة تحليلية"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، م16،ع1، الإمارات العربية المتحدة، جوان 2019، ص 547.

[2] Mark Findlay, Synthesis in Trial Procedures? The Experience of International Criminal Tribunals, international and comparative law Quarterly, vol,50, issue1, jan 2011, p40.

[3] قاعدة 76/1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] قاعدة 76/3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ثانيا: الإدلاء بالشهادة

يجب قبل أن يدلي الشاهد بشهادته أن يتعهد بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وقد حددت القاعدة 66 صيغة التعهد الرسمي التي يجب أن يؤديه كل شاهد قبل الإدلاء بشهادته، وصيغة هذا التعهد هي: أعلن رسميًا أنني سأقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق» وهذه الصيغة تعد بمنزلة حلف اليمين الذي يدلي به الشاهد أمام المحاكم الوطنية قبل الإدلاء بشهادته أمام المحكمة على أنه يشهد بالحق ولا يقول إلا الحق

ويجب أن يكون الشاهد قد بلغ من العمر ثماني عشرة سنة، ويجوز أن تسمح المحكمة للشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة أن يدلي بشهادته دون أداء هذا التعهد الرسمي. كما يجوز لها أن تسمع شهادة الشخص الذي يكون حكمه على الأمور معتلاً دون أداء التعهد الرسمي، إذا رأت الدائرة أنه لا يفهم طبيعة التعهد، ويشترط لسماع شهادة هؤلاء بدون أداء التعهد الرسمي أن يكون كل منهم قادرًا على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها وأنه يفهم معني واجب قول الحق[1].

ويجب على الدائرة أن تحيط الشاهد علما قبل إدلائه بشهادته أن عدم قوله الصدق يؤدي إلى اتهامه بارتكاب شهادة الزور، وهي من الجرائم المخلة بإقامة العدل أمام المحكمة والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [2]

والأصل أن يدلي الشاهد بشهادته أمام المحكمة شخصيا، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها بالمادة 68 والمتعلقة بحماية المجني عليهم والشهود، واشتراكهم في الإجراءات؛ حيث يجوز لدائرة المحكمة أن تسمح للشاهد بالإدلاء بشهادة شفوية أمامها بواسطة تكنولوجيا الاتصال المرئي أو الاتصال السمعي، بشرط أن تتيح هذه التكنولوجيا إمكانية استجواب الشاهد وقت إدلائه بالشهادة من قبل المدعي العام والدفاع والدائرة نفسها[3].

[1] قاعدة 66/2.1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[2] قاعدة 66/3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[3] قاعدة 67/1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

ويشترط في المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الربط المرئي أو السمعي، أن يتيح شهادة صادقة وواضحة وأن يكون مناسبًا لسلامة الشاهد وراحته البدنية والنفسية وكرامته وخصوصيته، وعلى الدائرة أن تكفل ذلك بمساعدة قلم المحكمة[1].

ويجوز للدائرة الابتدائية وفقًا للمادة 2/69 أن تسمح بتقديم شهادة الشاهد مسجلة سلفا بالوسائط المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة بشرطين[2].

الأول: أن يكون كل من المدعي العام والدفاع قد أتيحت لهما فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة، في حالة عدم مثول الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا أمام الدائرة الابتدائية.

الثاني: عدم اعتراض الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا على تقديم هذه الشهادة عند مثوله أمام الدائرة الابتدائية، وإتاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع ودائرة المحكمة لاستجوابه أثناء الإجراءات.

وإذا امتنع الشاهد عن الإدلاء بالشهادة فإن من حق المحكمة أن تجبره على الإدلاء بشهادته ما لم ينص النظام الأساسي والقواعد على غير ذلك، وتنطبق القاعدة 171 على الشاهد الذي يمثل أمام المحكمة ويجوز إجباره على الإدلاء بشهادته بمقتضي الفقرة 1 من القاعدة 171.

وعلى أية حال، فإن للدائرة الابتدائية سلطة تقديرية للشهادة التي يدلي بها الشهود أمامها، في ضوء الظروف التي أدلى فيها الشهود بأقوالهم.

ثالثا: تجريم الشاهد لنفسه

يجب إبلاغ الشاهد بأحكام القاعدة 190 والمتضمنة ضرورة إحاطة الشاهد بالاعتراض على الإدلاء بأية إفادة من شأنها أن تؤدي إلى تجريمه على أن يكون الإبلاغ بلغة يجيدها الشخص ويتكلم بها، فإذا لم يكن قد تم إبلاغه تقوم الدائرة بإبلاغ الشاهد بأحكام هذه القاعدة قبل أداء الشهادة.

[1] قاعدة 67/3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] القاعدة 68 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وللمحكمة أن تطلب من الشاهد الإجابة عن السؤال أو الأسئلة التي توجه إليه أثناء المحاكمة وفي حالة وجود شهود أخرين، يجوز لدائرة المحكمة أن تطلب من الشاهد الإجابة على تلك الأسئلة، بعد أن تؤكد للشاهد أن الأدلة التي يقدمها ستبقى سرية ولن يتم الكشف عنها للجمهور ولا لأية دولة، ولن تستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد الشخص المعني في أية دعوى لاحقة ترفعها المحكمة، إلا بموجب المادتين 70، 71 والمتعلقتين بالأفعال الإجرامية المخلة بإقامة العدل والمعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة.

وعلى أية حال يجب أن تقدم ضمانات للشاهد، فإذا ما انتهت الدائرة إلى عدم ملاءمة تقديم هذه الضمانات فإنها لا تطلب منه الإجابة عن السؤال إذا احتملت الإجابة تجريم الشاهد[1].

ولتفصيل الضمانات المقدمة للشاهد فإن على الدائرة أن تأمر بتقديم أدلة الشاهد في جلسة مغلقة، وأن تأمر بعدم الكشف عن هوية الشاهد أو مضمون الأدلة المقدمة بأية طريقة كانت أو أن تأمر بوضع ختم على سجلات الدعوى[2]

وفي حالة ما إذا كانت شهادة الشاهد قد تثير مسائل تتعلق بتجريم الشاهد لنفسه، وكان المدعي العام على علم بذلك فإن عليه أن يطلب عقد جلسة مغلقة، ويبلغ الدائرة بذلك قبل أن يدلي الشاهد بشهادته؛ حتى يمكن لها أن تتخذ تدابير لازمة [3].

كما يجوز للمتهم، أو محامي الدفاع، أو الشاهد إبلاغ المدعي أو الدائرة بأن من شأن شهادة شاهد من الشهود أن تثير مسائل تتعلق بتجريم النفس قبل أن يدلي الشاهد بشهادته وللدائرة أن تتخذ التدابير اللازمة بهذا الخصوص.

وعلى أية حال إذا ما ظهرت مسألة تتعلق بتجريم الشاهد لنفسه أثناء نظر الدعوى فإن على الدائرة أن توقف الاستماع إلى الشهادة، وأن تعطيه الفرصة للحصول على المشورة القانونية بناء على طلبه[4].

[1] قاعدة 74/5/6 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] قاعدة 74/7 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] قاعدة 74/8 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] قاعدة 74/10 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وفي حالة ما إذا مثل شاهد أمام المحكمة، وكان زوجا، أو طفلاً، أو أحد أبوي المتهم؛ فلا يجوز للدائرة أن تشترط عليه الإدلاء بأية إفادة قد تؤدي إلى تجريم المتهم، وإن كان للشاهد أن يختار الإدلاء بإفادة من هذا النوع [1].

المطلب الثاني: الاعتراف

يشير الاعتراف في القانون الدولي الجنائي إلى اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة المزعومة أو بتفاصيل معينة تتعلق بالجريمة، ويُعتبر الاعتراف من أدلة الإثبات القوية في المحاكمات الجنائية الدولية، كما يجب أن يكون الاعتراف متماشيًا مع مبادئ العدالة وأن يتم بصورة حرة وإرادية دون تعذيب أو ضغوط غير قانونية. وتُستخدم الاعترافات لتوفير الأدلة وتأكيد المسؤولية الجنائية للمتهمين، حيث يقوم القاضي بتقييم الاعترافات بناءً على القواعد القانونية والمعايير المتبعة لتحقيق العدالة.

الفرع الأول: المقصود بالاعتراف

لم يرد تعريف محدد للاعتراف في الإجراءات الجنائية على المستوى الوطني، حيث ترك المشرع مسألة التعريف للفقه، كما لم يرد تعريف للاعتراف بالذنب من المتهم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ حيث اكتفى هذا النظام بوضع الأحكام الخاصة للإجراءات التي تتخذ بشأن اعتراف المتهم بالذنب، وهو ما سنعرض له في حينه.

وقد عُرف الاعتراف بأنه إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، واعتراف المتهم بهذا المعنى يختلف عن أقواله التي قد يستفاد منها ضمنيا ارتكابه الفعل الإجرامي المنسوب إليه، طالما أن هذه الأقوال لم تكن صريحة في دلالتها على ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه؛ إذ يلزم في الاعتراف أن يكون واضحًا وصريحًا في الوقت ذاته، وهذا ما أكدته أحكام القضاء؛ حيث ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن الاعتراف هو ما كان نضا في اقتراف الجريمة، وبالتالي لا يعد اعترافا قول المتهم أنه ما دام المسدس قد ضبط بمسكنه فهو ملكه[2].

[1] قاعدة 75/1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] زايد على زايد، خالد محمد دقاني، مرجع سابق، ص 553.

وعلى المستوى الدولي يلاحظ عدم النص على الاعتراف في النظام الأساسي وقواعد الإجراءات لكل من محكمتي نورمبرغ وطوكيو. وعلى الرغم من أن النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافية السابقة ورواندا لم ينصا عليه أيضا، إلا أن أحكامه تم تنظيمها بموجب القاعدة (85) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لكل منهما. في حين تم إدراجه في صلب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث عالجته المادة (65).

ولعل من أبرز المشاكل التي أثيرت بصدد الاعتراف، هي إمكانية إجراء صفقة الإقرار بالذنب على تهم أقل، وهو أسلوب معمول به في نظام القانون العام، الذي بموجبه تمثل الدعوى الجنائية نزاعاً بين طرفين هما الادعاء والدفاع، ويمكن تسويته من خلال صفقة أثناء المحاكمة، بأن يتفق الطرفان على أن يُقر المتهم بالذنب مقابل إسقاط بعض التهم الموجهة إليه، أو الوعد بتخفيض العقوبة أو كليهما معاً. وعلى الرغم من أن أول تقرير سنوي لمحكمة يوغسلافية السابقة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة صرّح بأن هذا الإجراء ليس له مكان في قواعد المحكمة، إلا أن أول إقرار بالذنب جرى أمامها كان نتيجة مساومة بين الدفاع ودائرة المدعي العام ، كما إن التطبيقات اللاحقة تشير إلى أن المحكمة لم تزل مستمرة في الأخذ به، وكذلك فإن التطبيقات القضائية الصادرة عن محكمة رواندا تشير إلى أخذها بهذا الأسلوب أيضاً[1].

وعند مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كان هنالك رأي يدعو إلى الأخذ به؛ لأنه يسهل مهمة المحكمة من خلال تشجيع المتهمين على الاعتراف. لكن هذا الرأي لم يلق الترحيب المطلوب، ولذلك فقد نص النظام صراحة على عدم الاعتداد به، حيث نصت الفقرة (5) من المادة (65) على أنه – لا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجرى بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب، أو العقوبة الواجب توقيعها.

وحسناً فعل واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهذه المساومة التي يحاول المدعي العام بالتعاون مع محامي الدفاع – إيقاع المتهم في شراكها في مرحلة

[1] حمزة محمد أبو عيسى، مدى توافق قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، 2012، ص 68.

المحاكمة تتناقض مع أبسط مفاهيم العدالة القانونية، ويُعد من أخطر المثالب التي تؤخذ على النظام القضائي في البلدان التي تأخذ به.

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على الاعتراف

بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة 65 من النظام الأساسي على الاعتراف، والتي كانت تحت عنوان الإجراءات عند الاعتراف بالذنب" وجاء نصها كما يلي:

1. إذا اعترف المتهم بالذنب عملاً بالفقرة 8 من المادة 64، تبت الدائرة الابتدائية في:
   أ- ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب.
   ب- وما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعاً عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع.
   ت- وما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:
      1) التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم.
      2) وأية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم.
      3) وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، مثل شهادة الشهود.
2. إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة 1، اعتبرت الاعتراف بالذنب، مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها، تقريراً لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب، وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة.
3. إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة 1 اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن وكان عليها في هذه الحالة، أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي وجاز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.
4. إذا رأت الدائرة الابتدائية أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقاً لمصلحة العدالة وبخاصة لمصلحة المجني عليهم جاز لها:
   أ- أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود.

ب- أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي وفي هذه الحالة يكون عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى

5. لا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها انطلاقا من هذه المادة نستخلص **شروط الاعتراف** أمام القضاء الجنائي الدولي:

وفقا لما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 65 من النظام الأساسي فإن الاعتراف الصادر عن المتهم يجب لكي يعتد به كدليل أن تتوافر فيه الشروط التالية:

1. أن يكون المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف: بالنسبة للشرط الأول فإن فهم طبيعة ونتائج الاعتراف تتطلب أن يكون المتهم عالما بوقائع الاتهام، فيجب أن يبلغ المتهم فورا وتفصيلا بطبيعة التهم الموجهة إليه وسببها ومضمونها وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها **(أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها ، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها)**[1].

وقد أوجبت المادة 61/3 من النظام الأساسي على الدائرة التمهيدية القيام بما يلي في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة : (يجب القيام بما يلي في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة:

أ- تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة.

ب- إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة. ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة)[2].

كما أوجبت القاعدة 129 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ما يلي: **(يخطر المدعي العام والشخص المعني ومحاميه إذا أمكن بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم وإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية. ويحال هذا القرار إلى الرئاسة مشفوعا**

[1] المادة 01/67/أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 3/61 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية). أي أن يخطر المدعي العام والشخص المعني ومحاميه، إذا أمكن، بقرار دائرة ما قبل المحاكمة المتعلق بإقرار التهم وإحالة المتهم إلى الدائرة التمهيدية[1].

ويجب على الدائرة الابتدائية أن تتأكد بنفسها من أن المتهم يفهم طبيعة التهم وذلك وفق نص المادة 64/8/1 والتي نصت على الآتي: **(في بداية المحكمة يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن عمدتها دائرة ما قبل المحاكمة. ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم. وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة 65 أو للدفع بأنه غير مذنب[2])**، ويجوز لها من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي لتتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم، وهذا ما جاءت به القاعدة 135 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تحت عنوان الفحص الطبي للمتهم":

1) يجوز للدائرة الابتدائية، لأغراض الوفاء بالتزاماتها وفقا لأحكام الفقرة 8 (أ) من المادة 64 أو لأي أسباب أخرى، أو بطلب من أحد الأطراف، أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم وفقا للشروط المبينة في القاعدة 113
2) تدون الدائرة الابتدائية في سجل الدعوى أسباب إصدار أي أمر من هذا القبيل.
3) تعين الدائرة الابتدائية خبيرا واحدا أو أكثر من قائمة خبراء تحظى بموافقة المسجل، أو خبيرا توافق عليه الدائرة بناء على طلب أحد الأطراف
4) تأمر الدائرة الابتدائية بتأجيل المحاكمة متى اقتنعت بأن المتهم غير لائق للمثول للمحاكمة. ويجوز للدائرة الابتدائية، بناء على طلب منها، أو من المدعي العام أو الدفاع، أن تعيد النظر في حالة المتهم. وعلى أية حال، تراجع القضية كل 120 يوما ما لم يكن ثمة أسباب للقيام بخلاف ذلك. ويجوز للدائرة الابتدائية عند الاقتضاء، أن تأمر بإجراء مزيد من الفحوص للمتهم. وتشرع الدائرة في مباشرة الدعوى، وفقا للقاعدة 132، متى اطمأنت إلى أن المتهم أصبح مهيئا للمثول للمحاكمة).

[1] القاعدة 129 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 08/64/أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالنسبة لفهم نتائج الاعتراف، فيجب على المتهم أن يكون على علم كاف بنتائج اعترافه، وأول هذه النتائج أن يدرك بأنه باعترافه يتخلى عن بعض الحقوق الممنوحة له بموجب النظام الأساسي بما في ذلك افتراض البراءة واستمرار النظر في قضيته.

وقد حصل أمام محكمة يوغسلافيا السابقة أن قامت الدائرة الابتدائية بإدانة أحد المتهمين استنادا إلى اعترافه بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، إلا أن المتهم طعن بهذا الحكم أمام الدائرة الاستئنافية بحجة أنه اعتراف بارتكابه الجرائم ضد الإنسانية اعتقادا منه أنها التهمة الأقل جسامة مقارنة بالتهم الأخرى الواردة في قرار الاتهام، وانتهت الدائرة لاستئنافية إلى قبول الطعن باعتبار أن الاعتراف لم يكن صادرا عن علم بكافة الوقائع المحيطة.[1]

2. **أن يكون الاعتراف قد صدر عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع:** أما الشرط الثاني للاعتراف فهو صدوره طوعا عن التهم بعد تشاور كاف مع محاميه وصدوره طوعا تعني أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة للمتهم دون تأثير عليها بأي وسيلة كانت سواء بإكراه أم بوعد أو بوعيد، ولضمان ذلك أوجب النظام الأساسي أن يتم التشاور الكافي ما بين المتهم ومحاميه، إذ أن هذا الأخير هو الذي يستطيع أن يقيم له موقفه في الدعوى ويزوده بالنصائح القانونية اللازمة لاتخاذ قرار واسع ومستنير.[2]

ولا شك أن هذا يتطلب السماح للمحامي بلقاء المتهم ومنحهما الوقت الكافي للتشاور، فمن حقوق المتهم أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره، وذلك في جو من السرية.[3]

ثانيا – أنواع الاعتراف أمام القضاء الجنائي الدولي وحجيته بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية تبين من خلال نصوص النظام الأساسي التي تناولت موضوع الاعتراف أنها كانت مقتصرة على الاعتراف أمام الدائرة الابتدائية فقط، أي ما يعرف بالاعتراف

[1] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص68.

[2] محمود الكيلاني، قواعد الإثبات أحكام التنفيذ، مج 04، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص11.

[3] المادة 01/67/أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القضائي، وهذا يعني بمفهوم المخالفة أن الاعتراف غير القضائي لا يعتد به، إذ لو أريد أن تكون له قيمة لذكر ذلك صراحة في النظام الأساسي.

أما بالنسبة لحجية الاعتراف فقد أخذت المحكمة الجنائية الدولية بما يسير عليه النظام اللاتيني، حيث أن الاعتراف خاضع إلى تقدير المحكمة فإذا لم تقتنع به اعتبرته كأنه لم يكن، وبالتالي فإن المحكمة ليست مجبرة على الأخذ بالاعتراف، وهذا يساير ما يدعوا إليه الفقه الجنائي، فقد ثبت أن الاعتراف لا يكون صادقا في جميع الحالات، إذ قد يعتمد المتهم الاعتراف لسبب أو لآخر كان يعترف مثلا لإنقاذ أحد أفراد أسرته، أو تسترا على جريمة أبشع وأخطر يكون قد ارتكبها، ومن الممكن في الجزائر الدولية أن يعترف المتهم لكي يظهر نفسه كبطل أمام جماعته وهذه الدوافع وغيرها تكفي لجعل المحكمة تهدر قيمته. [1]

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يجز الاعتماد على الاعتراف وحده لإدانة المتهم وهذا حسب نص المادة 65 فقرة 01 بند ج، تفسير ذلك أنه إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه الدعوى المستخلصة من الفقرات الفرعية الثلاثة للفقرة 01 البند ج، أي بمطابقته للأدلة المقدمة من طرف المدعي العام والمواد المكملة وشهادة الشهود بهذه الطريقة يمكن للمحكمة تفادي حالة إدانة الشخص بجرائم لم يرتكبها، وأقر بارتكابها حماية لأشخاص آخرين، كما أن اعتراف المتهم بأنه مذنب لا يعني إدانته بصورة ألية، حيث تقوم الدائرة الابتدائية بالفصل في مسألة الإقرار بالذنب، مبدية أسباب اتخاذها لقرارها، ويدون ذلك في سجل الدعوى مهما كان مضمون القرار. [2]

لا يخلو مضمون القرار من أحد الأمرين:

الأول: أن تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة 01 وتأخذ في هذه الحالة بعين الاعتبار اعتراف المتهم، وبالتالي تدينه باعترافه وفقا للفقرة 02 [3]، والفائدة هنا

---

[1] على عيادة، طرق الإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، الجزائر 2018-2019، ص 58.

[2] القاعدة 139 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] المادة 02/65 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تكمن في اختصار الفترة التي كانت ستستغرقها المحاكمة إضافة إلى التخفيف منم مهمة المدعي العام الذي يقع عيه عبء إثبات التهم المنسوبة إلى الشخص المعني.[1]

الثاني: أن الدائرة التمهيدية لم تقتنع بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة 01، نعتبر الاعتراف كأن لم يكن وفقا للفقرة 03،[2] وبالتالي تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها النظام الأساسي، أو أن تقرر إحالة القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

كنتيجة منطقية لما سبق يمكن القول أن الأمر يخضع إلى السلطة التقديرية للدائرة الابتدائية، فحتى في حالة الاعتراف، إذ رأت أنه يلزم تقدير عرض أوفى الوقائع الدعوى تحقيقا لمصلحة العدالة وبخاصة مصلحة المجني عليهم جاز لها ما يلي:

أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية، بما في ذلك شهادة الشهود أو أن تكتفي بمجرد سماع عرض المتهم من طرف المدعي العام، أو أن يكون من الأفضل الاستماع إلى مرافعة المدعي العام كاملة.

أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا للإجراءات العادية في هذا النظام الأساسي وهنا تكون دائما بصدد الحالة الثانية (الأمر الثاني).

في الأخير ينبغي أن نشير إلى نقطة لم يتم التطرق إليها في هذه المادة، تتعلق برفض المتهم أي تمثيل له أمام المحكمة الجنائية الدولية ويقوم بالاعتراف بأنه مذنب فبغض النظر عن الالتزام الذي يقع على المحكمة في أن توفر له المساعدة القانونية اللازمة، ذكرت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة 38 من مشروع 1994 أنه ينبغي عدم أخذ هذا الاعتراف بعين الاعتبار ومواصلة النظر في القضية وفقا للإجراءات العادية.[3]

---

[1] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية–شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج02، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 57–58.

[2] المادة 03/65 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 58–59.

المبحث الثاني: الإجراءات المتعلقة بأدلة الإثبات

إجراءات الأدلة في القانون الدولي الجنائي تعد جزءًا حاسمًا في ضمان تحقيق العدالة وإثبات الجرائم المنظمة على المستوى الدولي، وتشمل هذه الإجراءات سلسلة من الخطوات المتبعة لجمع وتوثيق وتحليل وتقديم الأدلة اللازمة لإثبات الجرائم وإقامة المساءلة القانونية.

يتم تحليل الأدلة بواسطة خبراء لتقييم صحتها وجودتها، حيث تقدم الأدلة أمام المحكمة وفقًا لقوانين الإثبات وإجراءات المحاكمة القانونية، وتهدف هذه الإجراءات إلى تحقيق العدالة وتوفير الأدلة القوية والموثوقة في المحاكمة.

المطلب الأول: كشف الأدلة

كشف الأدلة في القانون الدولي الجنائي هو عملية حيوية لجمع وكشف الأدلة المادية والشهادات والوثائق والأدلة الرقمية. يتطلب الأمر دقة واحترافية في جمع الأدلة، وتوثيقها بشكل صحيح، وتحليلها بواسطة خبراء متخصصين.

تقدم الأدلة المكشوفة في المحاكمة ويتم تقييمها من قبل القاضي والمحكمة، ويهدف كشف الأدلة إلى كشف الحقيقة وتقديم الأدلة القوية لدعم الادعاءات أو دفاع المتهمين في المحاكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: المقصود بكشف الأدلة

الأدلة هي كل ما يفيد في نسبة الجريمة إلى المتهم، أو نفيها عنه سواء كانت أدلة كتابية، كالأوراق والمستندات، أو سماعية كشهادة الشهود، أو مرئية كشرائط الفيديو[1]، توكل مهمة التحقيق وجمع الأدلة للمدعي العام، وعلى الدفاع تقديم جميع الأدلة الضرورية لإثبات الحقيقة[2]

للمحكمة عند الفصل في مدى قبولية الأدلة أو صلتها بموضوع الدعوى أن تأخذ في الاعتبار قيمة الدليل في الإثبات، وأي إخلال في الأدلة قد يضر بإقامة محكمة عادلة

1 منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2006، ص 270.

2 قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، د ط، منشورات الحلبي، بيروت،2006، ص 188.

للمتهم وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ذات الصلة، وعليها أن تحترم الامتيازات الخاصة بالسرية في الحالات التي تتطلب ذلك وفقا لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية الواردة في نظامها الأساسي.

وفي مجال إثبات وجود دليل ما، لا تلتزم المحكمة بإثبات وجود وقائع معروفة للجميع و يتم طرح الأدلة من جانب المحكمة إذا استمدت أو تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية تطبيقا للمبدأ السائد (ما بني على باطل فهو باطل) فإذا كان هذا الدليل قد نتج عن انتهاك حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، لا تعول عليه المحكمة، ويعتبر كأن لم يكن ولا يولد أثاره القانونية[1]

القاعدة 111: محضر الاستجواب عموما

يفتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلى بها أي شخص يجرى استجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية. ويوقع المحضر مسجل الاستجواب، وموجه الاستجواب، والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا، والمدعي العام أو القاضي الحاضر، حيثما ينطبق ذلك. ويدون في المحضر تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه، وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه، ويدون المحضر أيضا امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك.

عند قيام المدعي العام أو السلطات الوطنية باستجواب شخص ما يتعين إيلاء المراعاة الواجبة للمادة 55. ويدون في المحضر أن الشخص أبلغ بحقوقه بموجب الفقرة 2 من المادة 55، بعد إبلاغه بهذه المعلومات.[2]

القاعدة 112: تسجيل الاستجواب في حالات خاصة

1. عندما يستجوب المدعي العام شخصا في حالة تنطبق عليه فيها الفقرة 2 من المادة 55، أو يكون قد صدر بحقه أمر بالقبض عليه او أمر بالحضور بموجب الفقرة 7 من المادة 58، يسجل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو، وفقا للإجراء التالي:

1 خديجة فوفو، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، جامعة بسكرة، مذكرة ماستر، 2014/2013، ص 66.

2 علواني هليل فرج، المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 229.

أ- يبلغ الشخص المستجوب، بلغة يفهمها ويتكلم بها جيدا، بأنه يجري تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو، وأنه يمكن أن يعترض على ذلك إذا أراد. ويشار في المحضر إلى أن هذه المعلومات قد قدمت وتدون إجابة الشخص المعني. ويجوز للشخص قبل الإجابة، أن يتشاور على انفراد مع محاميه. فإذا رفض الشخص المستجوب التسجيل بالصوت أو بالفيديو يتبع الإجراء المبين في القاعدة 111؛

ب- يدون تنازل للشخص عن حقه في الاستجواب بحضور محام، كتابيا ويتم تسجيله، بالصوت أو الفيديو، إن أمكن ذلك؛

ج- في حالة حدوث توقف أثناء الاستجواب تسجل واقعة ووقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي أو التسجيل بالفيديو، كما يسجل وقت استئناف الاستجواب؛

د- عند اختتام الاستجواب، تتاح للشخص المستجوب فرصة لتوضيح أي شيء مما قاله، أو إضافة أي شيء يريد إضافته. ويسجل وقت انتهاء الاستجواب؛

هـ- تستنسخ محتويات الشريط بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الاستجواب، وتعطى نسخة منه إلى الشخص المستجوب، مع نسخة من الشريط المسجل، أو أحد الأشرطة المسجلة الأصلية، في حالة استخدام جهاز تسجيل متعدد الأشرطة؛

و- يوضع خاتم على الشريط المسجل الأصلي أو أحد الأشرطة الأصلية في حضور الشخص المستجوب ومحاميه، إذا كان حاضرا، ويوقع عليه المدعي العام والشخص المستجوب ومحاميه، إذا كان حاضرا.

2. يبذل المدعي العام كل جهد معقول لتسجيل الاستجواب وفقا للقاعدة الفرعية 01 ويجوز، بصورة استثنائية، استجواب الشخص بدون تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو عندما تحول الظروف دون إجراء مثل هذا التسجيل. وفي هذه الحالة، تذكر كتابة الأسباب التي حالت دون التسجيل ويتبع الإجراء الوارد في القاعدة 111

3. في حال عدم تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو عملا بالفقرة 1 (أ) أو 2 من القاعدة، تقدم للشخص المستجوب نسخة من أقواله. [1]

4. قد يرى المدعي العام إتباع الإجراء الوارد في هذه القاعدة عند استجواب أشخاص غير الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من القاعدة وخاصة حيثما قد يساعد اتباع هذه

1 علواني هليل فرج، المرجع السابق، ص 232-233.

الإجراءات على الإقلال من أي إيذاء قد يلحق فيما بعد بضحية للعنف الجنسي أو الجسماني، وبطفل أو بمعوق عند تقديم أدلتهم.

5. ويجوز للدائرة التمهيدية، عملا بالفقرة 2 من المادة 56، أن تأمر بتطبيق الإجراء المنصوص عليه في هذه القاعدة على استجواب أي شخص.

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بكشف الأدلة

وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من المواد الخاص بالإجراءات الخاصة بكشف الأدلة سيتم توضيحها وفق ما يلي:

المادة 53: الشروع في التحقيق

1. يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، ولدى اتخاذها قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي في:

أ- ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها؛

ب- ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 18؛

ج- ما إذا كان يرى أخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق أن يخدم مصالح العدالة.[1]

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول المباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك.

2. إذا تبين للمدعي العام، بناء على التحقيق، أنه لا يوجد اساس كاف للمقاضاة:

أ- لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58؛ او

ب- القضية غير مقبولة بموجب المادة 18؛ أو

1 وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، د ط، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009، ص 60.

ج- لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة؛

وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14، أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة 13 بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.

3. بناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة 14 و طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة 13:

أ- يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 أو 2 يعتم سترة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار،

ب- يجوز الدائرة التمهيدية، بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند نصب إلى الفقرة 1 (ج) أو 2 (ج). وفي هذه الحالة، لا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية.[1]

4. يجوز للمدعي العلمي، في أي وقت، أن ينظر من جديد في اتخاذها قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة.

كما يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم دولة طرف وفقا للأحكام التعاون الدولي وطلب المساعدة القضائية المنصوص عليها في الباب التاسع من النظام الأساسي، على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية، وذلك باتخاذ خطوات تحقيق محدّدة داخل إقليم هذه الدولة دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع، إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة بعد مراعاة رأي وظروف الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون، بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن

1 وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 61.

يكون قادرًا على تنفيذ طلب التعاون وللمدعي العام كذلك مباشرة أي من السلطات الآتية[1]:

- أن يجمع الأدلة وأن يفحصها ويقتنع بها وبدلالتها الموضوعية.
- أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم.
- أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقا لاختصاص كل منها.
- أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع النظام الأساسي تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص.
- أن يوافق على عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل التدابير عن أي مستندات أو معلومات يحصل عليها، بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها.
- أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو الحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة (م 54).

المادة :56: دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق

1) أ- عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك،

ب- في هذه الحالة، يجوز للدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام، أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة الحماية حقوق الدفاع.

ج- يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي ألقي القبض عليه أو الذي مثل أمام المحكمة بناء على أمر حضور يتعلق بالتحقيق المشار

1 وردة ملاك، تنازع الإختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص 119.

إليه في الفقرة الفرعية (أ)، لكي يمكن سماع رأيه في المسألة، وذلك ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك.

2) – يجوز أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة 1 (ب) ما يلي:[1]

أ- إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب اتباعها.

ب- الأمر بإعداد سجل بالإجراءات.

ج- تعيين خبير لتقديم المساعدة.

د- الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور وإذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع.

هـ- انتداب أحد أعضائها، أو عند الضرورة، قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك لكى يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص.

و- اتخاذها ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ.

3) أ- في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذها معايير عملا بهذه المادة، ولكن ترى الدائرة التمهيدية أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد مسبب وجبه لعدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذها هذه التدابير. وإذا استنبت الدائرة التمهيدية بعد التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذها هذه التدابير جاز للدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها

ب- يجوز للمدعي العام أن يستأنف القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها بموجب هذه الفقرة، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.

4) يرجى التقيد أثناء المحاكمة، بأحكام المادة 69 في تنظيم مسألة مقبولية الأدلة أو سجلات الأدلة التي يتم حفظها أو جمعها لأغراض المحاكمة عملا بهذه المادة، وتعطي من الوزن ما تقرره لها الدائرة الإبتدائية.[1]

[1] وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 64.

المطلب الثاني: إجراءات الإثبات في جرائم العنف الجنسي

للعنف الجنسي صور متعددة في اطار كونه – جريمة ضد الانسانية – وهذه الصورة نص عليها في الفقرة (1 / ز) من المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث ورد النص فيها على أنه يعد من الجرائم ضد الانسانية (الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الاكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة)

الفرع الأول: المقصود بجرائم العنف الجنسي

هذه الجريمة، من الجرائم الجنسية –ضد الانسانية– نص عليها في الفقرة (1/ ز) من المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية. وقد نص على أركانها كذلك ضمن ملحق هذه المادة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وتخلص أركان هذه الجريمة في الآتي:[2]

1. أن يرتكب المتهم فعلاً جنسياً ضد شخص أو أكثر، أو يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي إما باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو قسراً من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الاكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال وجود بيئتين قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.
2. أن يكون التصرف على درجة من الخطورة تمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة (1/ ز) من المادة من النظام الأساسي.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك التصرف.
4. أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو نهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

---

[1] وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 65.

2 عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 608.

5. أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم

ونعرض لشروط وأركان هذه الجريمة كما يلي:

الشرط الأول: ماهية العنف الجنسي:

ويخلص السلوك الاجرامي في هذه الجريمة –كجريمة ضد الانسانية– في قيام الجاني أو الجناة بإرغام شخص أو مجموعة من الأشخاص على ممارسة فعل جنسي، سواء مع الجاني أو مع غيره أو فيما بين –المجنى عليهم– أنفسهم، حتى يستمتع الجاني بمشاهدة هذه الأفعال.

ومفهوم الفعل الجنسي، جاء مطلقاً، يستوى في ذلك مواقعة الأنثى من قبل رجل أو ممارسة السحاق بين أنثى وأخرى، أو اللواط بين ذكرين أو غيرها من الأفعال المخلة بالحياء الجنسي للرجل أو المرأة مثل لمس موطن العفة لدى أي منهما أو محاولة تقبيل المجنى عليها وغيرها من الأفعال. ويلحق بهذه الأفعال الجنسية كذلك. اية جريمة من قبيل الفعل الفاضح في علانية أو غير علانية، كما لو أجبر المجنى عليه على الوقوف عارياً في الشارع، أو تم تصويره في وضع معاشرة مع زوجته وأجبر على عرض هذه الصور.[1]

وعلى ذلك فعبارة – الفعل الجنسي – كركن مادى لهذه الجريمة تنصرف إلى الأفعال المذكورة، بوصف أن النص على الفعل الجنسي جاء مطلقاً دون تقييد، والمطلق يؤخذ على اطلاقه طالما لم برد ما يقيده

ويشترط حتى تقوم الجريمة، أن يجبر المجنى عليه على ممارسة هذه الأفعال باستخدام القوة بالفعل ضد المجنى عليه أو التهديد باستخدامها وذلك على التفصيل الذي سبق ذكره.

ويدخل في عداد التهديد باستخدام القوة، أن يمارس المجنى عليه هذه الأفعال خوفاً من التعرض للعنف أو الاكراه المادي أو المعنوي الذي قد يمكن ممارسته قبله، أو خوف المجنى عليه من استخدام السلطة للقوة ضده أو استغلال الظروف القسرية التي يوجد فيها المجنى عليهم أنفسهم، كما لو كانوا يعيشون في أرض محتلة مثل الشعب الفلسطيني

1 عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 609.

تحت الاحتلال الاسرائيلي، ويدخل في عداد أفعال الاكراه كذلك عدم مقدرة الشخص في التعبير عن رضاه كما لو كان المجنى عليه به عاهة في العقل أو قصور في التعبير الذهني، الأمر الذي قد يفسد إرادته والتعبير عنها.

الشرط الثاني: خطورة الأفعال الجنسية وجسامتها:

جاء النص على هذا الشرط كما يلى: أن يكون التصرف على درجة من الخطورة، تمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة (1/ ز) من المادة 7 من النظام الأساسي، وعلى ذلك قصد المشرع أن تكون – الأفعال الجنسية – المكونة لجريمة العنف الجنسي، وبوصفها جريمة ضد الانسانية. على قدر من الخطورة يماثل ذات الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1/ ز) من المادة (7) من نظام هذه المحكمة.

ولعل اشتراط الخطورة في هذه الأفعال، يعني وقوعها على قدر معين من الجسامة يؤهلها لأن تكون جريمة – دولية – ضد الانسانية، ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

وفي ما يلي سيتم ذكر مختلف جرائم العنف الجنسي التي تم تصنيفها من طرف نظام المحكمة الجنائية الدولية:

اولا: جريمة الاغتصاب هذه الصورة من صور جرائم العنف الجنسي ورد النص على أركانها ضمن ملحق نظام المحكمة الجنائية الدولية وتشمل هذه الشروط ما يلي[2]:

أن يعتدى المتهم على جسد شخص، وذلك بأن يأتي سلوكا ينشأ عن ايلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد الفاعل أو ينشأ عنه ايلاج أي جسم أو أي عضو أخر من الجسد في شرج الضحية أو فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الايلاج طفيفا.

أن يرتكب الاعتداء بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة او الاكراه كأن ينشأ عن خوف الشخص المعين أو شخص آخر من التعرض لأعمال عنف أو إكراه أو اعتقال أو اضطهاد نفسي أو استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص عن التعبير حقيقة عن الرضا.

1 عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 610.

2 عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع، ص 584.

ثانيا: جريمة الاستعباد الجنسي: نص على هذه الجريمة في الفقرة (1/ ز) من المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية. وجاءت أركانها:[1]

- أن يمارس المتهم أيا من السلطات أو جميع السلطات فيما يتصل بحق الملكية على شخص أو أكثر مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو يفرض عليهم حرمانا مماثلا في التمتع بالحرية.
- أن يتسبب المتهم في قيام الشخص أو الأشخاص بفعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.
- أن يرتكب هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- أن يعلم المتهم بأن التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

ولما تقدم فإن الركن المادي للجريمة هو أن يتعامل مرتكب الجريمة مع الشخص باعتباره متاعا شخصيا يمارس عليه السلطات المرتبطة بحق الملكية كلا أو بعضا. فهو يتصرف في جسد الضحية كيفما شاء، مع أن القانونيين أجمعوا أن الجسد لا يمكن أن يكون ملكا حتى لصاحبه.

ثالثا: جريمة الاكراه على البغاء: نص على هذه الصورة من جرائم – العنف الجنسي – ضمن الفقرة (1/ ز) من المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية. كذلك فقد نص على شروطها وأركانها ضمن ملاحق الفقرة المذكورة حيث تخلص أركان هذه الجريمة فيما يلي:[2]

- أن يرغم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر على ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، أو قسرا من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو القمع النفسي أو إساءة

1 خديجة جعفر، "جرائم العنف الجنسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، دراسات وأبحاث، مج4، ع7، الجزائر، 15 جوان 2012، ص180.

2 خديجة جعفر، المرجع نفسه، ص181-182.

استعمال السلطة أو باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

- أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطبيعة الجنسية أو لسبب مرتبط بها.
- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

رابعا: جريمة الحمل القسري يتمثل الركن المادي لجريمة الحمل القسري في أن تجبر المرأة على الحمل قسرا حملا غير مشروع، بقصد التأثير في تركيب مجموعة سكانية معينة، وتكمن أهمية إدراج هذه الجريمة في كونها تجعل الاحتجاز جريمة منفصلة حيث تضمن مسائلة أشخاص قد لا تكون لهم بداية علاقة بجريمة الاغتصاب المرتكبة فيسأل عن جريمة الحمل القسري كل من ساهم في عملية الاحتجاز في مراحلها المختلفة، ويمكن في نفس الوقت أن يكون المحتجز هو ذاته من ارتكب جريمة الاغتصاب فيكون عندها، أمام مسائلة عن ارتكاب هاتين الجريمتين.[1]

أما الركن المعنوي فيجب توفر العلم والإرادة وهنا ينبغي ملاحظة أنه يشترط قصد خاص وذلك باشتراط ارتكابها بنية التأثير على التكوين العرقي للمجموعة التي تنتمي لها الضحية، ولأن إثبات وجود هذه النية صعب للغاية، أمكن بعد مناقشات طويلة إضافة قصد خاص بديل هو نية ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي.

خامسا: جريمة التعقيم القسري يشمل الركن المادي لجريمة التعقيم القسري ما يلي:

- أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب
- ألا يكون لذلك التصرف ما يبرره طبيا، وألا يكون قد أملاه علاج يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين ولم يكن قد صدر بموافقة حقيقة منهم.
- أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ويكون مرتبطا به حتى بعد جريمة حرب، أو أن يرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين في حالة الجريمة ضد الإنسانية.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 599.

أما الركن المعنوي الجريمة التعقيم القسري فيقوم على عنصرين اثنين[1]:

- القصد الجنائي: التعقيم القسري هو فعلا يقوم على الاكراه بأنواعه المختلفة سواء اكراه مادي أو معنوي، وبالتالي لا يمكن أن يكتمل البناء القانوني لهذه الجريمة إلا بالكلام عن القصد الجنائي، فلا مجال لتوقع ارتكاب مثل هذه الجرائم عن طريق الخطأ.
- العلم: أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح إذا كنا بصدد جريمة حرب أو أن يعلم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم في حالة الجريمة ضد الإنسانية.

الفرع الثاني: خصوصية الإثبات في جرائم العنف الجنسي

وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الضمانات القانونية الحماية النساء من جرائم العنف الجنسي سيتم توضيحها وفق ما يلي:

أولا: الحماية المقررة للنساء ضحايا وشهود جرائم العنف الجنسي:

كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المستوى الاجرائي أحكام هادفة إلى حماية ضحايا وشهود جرائم الاغتصاب أو العنف الجنسي من شأنها ضمان الأمان والسلامة البدنية والنفسية واحترام الكرامة وخصوصيات الضحايا والشهود وأسرهم.

يتجسد ذلك من خلال (المادة 368-أ) التي تحث الدول الأطراف على ضرورة التمثيل العادي للنساء والرجال في مناصب القضاء، واختيار قضاة متمرسين على معالجة قضايا العنف ضد المرأة (المادة 36-8-ب)[2]. حيث ثم تأسيس وحدة للمجني عليهم والشهود في قلم كتاب المحكمة تقدم المشورة للمدعي العام والمحكمة في إطار توفير تدابير وقائية وترتيبات أمنية إلى المجني عليهم والذي سيكون من بينهم الكثير من النساء وغيرهم ممن قد يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بأقوالهن (المادة 43-6)، كما

[1] صدارة محمد، "جرائم العنف الجنسي في ضوء القانون الدولي الجنائي"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جملة دراسات وأبحاث، مج 12، ع 3، الجزائر، 3 جويلية 2020، ص 363.

[2] على يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011، ص258.

اهتم النظام الأساسي بمعالجة الصدمات المتعلقة بجرائم العنف الجنسي من خلال تأكيده على اختيار العاملين المتمرسين وتقديم المشورة (المادة 04/68)[1] .

على المدعي العام مراعاة خصوصية وطبيعة الجرائم التي تنطوي على عنف جنسي أو على عنف ضد المرأة في إطار ما يتخذه من تدابير خلال التحقيق أو المقاضاة بهدف احترام مصالح المجني عليهم وأوضاعهم المادة 54 الفقرة (الرب وتوفير الأمن والسلامة البدنية والبسيكولوجية للضحايا والشهود وضمان احترام كرامتهم وحياتهم الخاصة (المادة 04/68). كما تستعين المحكمة بخبراء يشرفون على أوضاع الضحية أو الشاهد النفسية والصحية وتوفير العنصر الأنثوي في فرق التحقيق لتتولى التحقيق مع ضحايا العنف الجنسي من الإناث (المادة (02/68)[2]

أجازت المحكمة أن تعقد أي جزء من المحاكمة في جلسة سرية وأن تسمح بجمع وتلقي الأقوال والشهادات عن طريق الوسائل الالكترونية كالتسجيلات السمعية والبصرية وغير ذلك من الوسائل التقنية الخاصة التي يكون من شأنها توفير الحماية مع تأكيد تطبيق هذه التدابير اذا تعلق الأمر بضحايا العنف الجنسي (المادة 02/68).

فتضمنت القاعدة 70 من نظام القواعد الاجرائية والاثبات المبادئ المتعلقة بتقديم الأدلة في حالة العنف الجنسي اذ لا يمكن للمتهم اعتبار أن الضحية راضية اذا كانت تحت ضغط استخدام القوة أو الاكراه أو مهددة باستخدامها أو كون الضحية صغيرة السن أو ذات إعاقة بالإضافة إلى عدم تفسير سكوتها أو عدم مقاومتها قبول منها حتى السلوك الجنسي السابق أو اللاحق للضحية لا يمكن الاستدلال به كما أكدت القاعدة (86) على أجهزة المحكمة أن تراعي أثناء أداءها واجبها احتياجات جميع الضحايا وعلى وجه الخصوص ضحايا العنف الجنسي وعلى المحكمة أن تجنب الشاهد أو الضحايا أي تخويف أو مضايقة أثناء الاستجواب (القاعدة (87) وأن تأمر باتخاذ تدابير خاصة أثناء أخذ شهادتهم (القاعدة 88).

[1] زينب الجودي، "المحكمة الجنائية الدولية كآلية لتمكين المرأة من حقها في الحماية من جرائم العنف الجنسي"، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، مج 2 ع 5، الجزائر، مارس 2017، ص 240.

[2] نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، لبنان، 2006، ص 191-192.

ثانيا: خضوع جرائم العنف الجنسي لمبدأ عدم التقادم

أخضع القانون الجنائي الدولي الجرائم الدولية لقاعدة عدم التقادم بسبب طبيعتها فهي عادة ما ترتكب من طرف رؤساء وقادة وكبار الموظفين الذين لهم القدرة على اخفاء جرائمهم ومعالمه طيلة مدة التقادم وبالتالي يستفيدون منه للتخلص من العقاب، بالإضافة إلى خطورتها وجسامتها وما ينجم عنها من أضرار ، لذلك كان نظام التقادم محل معارضة من قبل العديد من الفقهاء[1] مثل نبتام وبكاريا وأنصار المدرسة الوضعية الذين رفضوا تطبيقه على بعض المجرمين كالمجرم الذي له ميول اجرامية.

يشكل مبدأ عدم التقادم ضمانة فعالة في حماية النساء من جرائم العنف الجنسي من خلال مساهمته في الاقلال من هذا النوع من الجرائم ومعاقبة مرتكبيها مهما طال الزمن. فقد تم التأكيد عليه في المادة السابعة من لائحة نورمبرغ و (المادة الخامسة) من مشروع مدونة الجرائم المخلة يسلم الانسانية وأمنها (والمادة الرابعة) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية. فكافة الدول ملزمة بمقتضى الاتفاقية بممارسة اختصاصها الجنائي ضد هذه الجرائم وعدم سريان أي اثر للتقادم عليها من حيث الحق في الملاحقة والمعاقبة فلا يحول الزمان والمكان الإزالة صفة التجريم على تلك الأفعال وعدم المعاقبة عليها.

بالرجوع إلى نظام روما الأساسي وبالتحديد الى نص المادة (29) نجدها نشت صراحة على مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه . فالتقادم يعني مضي فترة زمنية معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة أو الحكم بالعقوبة دون تنفيذها مما يؤدي الى سقوط الحق في متابعة المتهم أو تنفيذ العقوبة[2]، وبذلك فهي تنص بشكل ضمني على عدم تقادم جرائم العنف الجنسي طالما أنها تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية وهذا ما تم تأكيده من خلال قرار رقم 1820 لمجلس الأمن سنة 2008 الخاص بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات المسلحة حيث اعترف بانتماء العنف الجنسي إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

[1] حمودة منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية– النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص196.

[2] نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص22.

وبالتالي فهو اعتراف منه بعدم قابليتها للتقادم طبقا لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية.

بالرغم من ذلك يبقى تطبيق هذا المبدأ من قبل المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على جرائم العنف الجنسي الواقعة بعد بدء نفاذ نظام روما الاساسي .

ثالثا: المسؤولية الجنائية الفردية من جرائم العنف الجنسي في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية

تضمن النظام الأساسي لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في مادته السابعة التأكيد على قيام المسؤولية الفردية لكل شخص حرض أو خطط أو أمر أو ارتكب أو ساعد أو حرض على التخطيط أو التنفيذ الجريمة داخلة ضمن اختصاصها ولن يعفى أيا كان مرتكبها مهما كان مركزه رئيساً أو مسؤولاً في حكومة ، كما أقر نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قيام هذا المبدأ في مادتيه الخامسة والسادسة) وبذلك يكون دعامة جديدة في مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية ، فكان الحكم الصادر عن محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية فوكا المتعلقة باحتجاز النساء في معسكرات للاغتصاب (1992-1993) أول حكم يركز على جرائم عنف جنسي يرتكب ضد نساء أثناء نزاع مسلح، كما أصدرت محكمة رواندا أول حكم تتم من خلاله ادانة شخص بارتكاب جرائم عنف جنسي في قضية أكاييسو.[1]

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد كرس المسؤولية الجنائية الفردية في مادته (25) التي تتضمن إقرار المسؤولية والعقاب على كل شخص دون أي تمييز مبني على أساس صفة رسمية[2].

فطبقاً لنص المادة فإن اختصاص المحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون أن يمتد إلى الأشخاص المعنوية (الدول والمنظمات كما أن قيام المسؤولية الجنائية الفردية لا يؤثر في قيام مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي اذ تظل الدولة مسؤولة عن الضرر الذي يلحق بالآخرين نتيجة لأعمالها غير المشروعة وتلتزم بجبر الضرر طبقا

[1] زينب الجودي، مرجع سابق، ص 242.

[2] سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 356.

لقواعد المسؤولية الدولية وكما يشترط بلوغ المتهم سن الثامنة عشرة عند حصول الجريمة (المادة 26) .

وفي هذا الاطار وضع نظام روما مجموعة من الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية الفردية فقد أقر عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، فكان الهدف معاقبة كل المجرمين على حد السواء بحيث لا تعفي هذه الصفة أيا كان من المسؤولية الجنائية ولا تشمل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة. حتى الحصانات التي تمنحها الدول بموجب دساتيرها وقوانينها لم تعد مفيدة في ظل المادة (27) فهي لم تعد تحميهم من خطر الملاحقة والمقاضاة في حال ارتكابهم جرائم عنف جنسي ضد النساء، كما أثارت (المادة 27)[1] مسؤولية الرؤساء العسكريين عن الجرائم المرتكبة من قبل من هم تحت أمرتهم في حال علمهم بوقوع الجرم أو بوشك وقوعه ولم تتخذ التدابير اللازمة لمنعه.

[1] سعيد زانا رفيق، الأسباب المستبعدة للمسؤولية الجنائية الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016، ص189.

خلاصة الفصل الثاني:

تتمتع أدلة الإثبات في القانون الدولي الجنائي بخصوصية هامة تتعلق بطبيعتها وتجميعها واستخدامها في إثبات الجرائم الدولية. تُعتبر خصوصية أدلة الإثبات جزءًا حاسمًا من حقوق المتهمين ومبادئ العدالة الجنائية.

بالإضافة إلى ذلك، يتطلب الاحتفاظ بسرية أدلة الإثبات وتأمينها من التسريبات أو الوصول غير المشروع إليها. يجب أن يكون هناك ضوابط وإجراءات صارمة لحماية سرية الأدلة وتأمينها في السجون والمختبرات الجنائية وأثناء النقل.

وبشكل عام، يتعين على المحكمة الجنائية الدولية والأطراف القانونية المشاركة في إجراءات الاثبات أن تلتزم بمبادئ الخصوصية وحقوق المتهمين وضمان سير التي تحمي خصوصية أدلة الإثبات وتضمن عدم انتهاك حقوق المتهمين. ينبغي أن تكون هناك إجراءات محددة للتعامل مع أدلة الإثبات، بما في ذلك جمعها وتوثيقها وتخزينها واستخدامها في المحاكمة، مع الالتزام بمعايير الشفافية والنزاهة.

وفي حالة وجود أدلة سرية أو حساسة، قد يتطلب الأمر اتخاذ إجراءات إضافية لحماية خصوصيتها والتأكد من عدم وصولها إلى أيدي غير مخولة. يجب أن يتم ضمان سلامة الشهود وحمايتهم من أي تهديد أو انتقام، وذلك من أجل تشجيعهم على تقديم شهاداتهم بحرية وصدق.

الخـــاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، والذي تم من خلاله التطرق إلى نطاق قواعد الإثبات في القانون الدولي الجنائي وتحديد مبادئ الإثبات ومصادر قواعد الإثبات في القانون الدولي الجنائي، والتطرق إلى خصوصية أدلة الإثبات المتعلقة بوسائل الإثبات والإجراءات المتعلقة بها أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث توصلنا إلى **النتائج** التالية:

- ✓ مبادئ الإثبات في القانون الدولي الجنائي هي الأساس التي تبنى عليه عملية إثبات الجرائم الدولية المرتكبة،
- ✓ تحدد مبادئ الإثبات في القانون الدولي الجنائي، مبدأ العدالة وتحقيق المساءلة الجنائية بمناسبة ارتكاب جريمة دولية،
- ✓ يحكم الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية مبدأ حرية الإثبات فيقدم الأطراف الأدلة دون قيود وتخضع هذه الأدلة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي المكمل لمبدأ حرية الإثبات،
- ✓ يرتبط الاقتناع الشخصي للقاضي بمجموعة من الشروط الواجب توافرها في الأدلة المدرجة في ملف الدعوى على أن تتم مناقشتها وفقا لما ينص عليه القانون،
- ✓ تستمد قواعد الإثبات من المصادر الأصلية والثانوية التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،
- ✓ المصدر الأصلي في قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية ينبع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،
- ✓ تشمل المصادر الثانوية في قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية في أحكام المحاكم والفقه الدولي، ومبادئ العدل والإنصاف وقرارات المنظمات الدولية،
- ✓ يتميز الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية بمدلوله الذي يختلف عن الإثبات في النظم القانونية الوطنية فهو عملية متكاملة يسهم فيها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بصفة رئيسية،

- ✓ من أهم أدلة الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، الشهادة والمتمثلة في إفادة يقدمها شاهد أمام المحكمة بشأن الأحداث المرتبطة بالجريمة المراد إثباتها وإثبات مرتكبها،
- ✓ يعتبر دور الشهود في توفير المعلومات الحيوية والدقيقة للمحكمة مهم، بحيث يتعين على الشاهد أن يدلي بشهادته بصدق وأمانة وبوضوح ودقة،
- ✓ نظم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الأحكام الخاصة بالشهادة انطلاقا من الإعلان عن أسماء الشهود والإدلاء بالشهادة،
- ✓ على الشاهد أن يلتزم بأداء التعهد الرسمي قبل الإدلاء بشهادته وفق الصيغة المحددة قانونا،
- ✓ الاعتراف في القانون الدولي الجنائي لا يختلف عن ما هو متعارف عليه في متخلف النظم القانونية، فهو يقصد به اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة محل المتابعة، أو بتفاصيل تتعلق بها، ويعتبر الاعتراف من أدلة الإثبات القوية في المحاكمات الجنائية الدولية،
- ✓ دور القانون الدولي الجنائي في إجراءات الحصول على الاعتراف وشروطه،
- ✓ كشف الأدلة في القانون الدولي الجنائي هو عملية حيوية لجمع وكشف الأدلة المادية، الشهادات، الوثائق والأدلة الرقمية،
- ✓ يختص القانون الدولي الجنائي جرائم العنف الجنسي نظرا لخطورتها بقواعد إثبات خاصة لتوفير حماية قانونية للنساء،

ومن بين أهم **التوصيات** التي تم التوصل إليها، نذكر:

- ✓ نظرا لخصوصية الجرائم الدولية، لابد من مراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتحديد أدلة الإثبات في جرائم معينة،
- ✓ ضرورة وضع منظومة إثبات دولية قائمة بذاتها لتحديد قواعد الإثبات بدقة،
- ✓ لابد من العمل على توفير الصرامة في ال الحصول على الأدلة، منع الدول التي لها مصلحة في عدم توقيع العقاب،
- ✓ ضرورة لوضع نظام الأدلة المتطورة خاصة التي أفرزتها التكنولوجيا وإدراجها ضمن أهم أدلة الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والمصادق عليه في مدينة روما بإيطاليا بتاريخ 1998/07/17، الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 2002/07/01م، وثيقة رقم A/CONF.183/9.
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 03 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002.

ثانيا: المراجع:

1- الكتب:

- ✓ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
- ✓ مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
- ✓ سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- ✓ عبد الله أحمد هلالي، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية –دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلو سكسونية والشريعة الإسلامية–، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- ✓ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 1، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
- ✓ عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي–مبادئه قواعده الموضوعية والإجرائية–، دار الجامعة الجديدة، 2008، الإسكندرية.
- ✓ محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- ✓ أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة: مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2015، ص 54–55.

- ✓ سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، لبنان، 2002.
- ✓ فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي –أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018.
- ✓ سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، لبنان، 2002.
- ✓ محمد صافي يوسف، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018 .
- ✓ إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، ط 5، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- ✓ عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 2010.
- ✓ زايد على زايد، خالد محمد دقاني، "أدلة الإثبات الجنائي في القضاء الجنائي الدولي: دراسة تحليلية"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، م16،ع1، الإمارات العربية المتحدة، جوان 2019.
- ✓ نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية–شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج02، دار هومة، الجزائر، 2008.
- ✓ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2006.
- ✓ قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، د ط، منشورات الحلبي، بيروت،2006.
- ✓ علواني هليل فرج، المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- ✓ وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، د ط، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009.
- ✓ وردة ملاك، تنازع الإختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

- ✓ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- ✓ على يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011.
- ✓ نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، لبنان، 2006.
- ✓ حمودة منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية– النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.
- ✓ سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر.
- ✓ سعيد زانا رفيق، الأسباب المستبعدة للمسؤولية الجنائية الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016.

2- المذكرات والأطروحات:

- ✓ حمزة محمد أبو عيسى، مدى توافق قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، 2012.
- ✓ على عيادة، طرق الإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، الجزائر 2018-2019.
- ✓ خديجة فوفو، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، جامعة بسكرة، مذكرة ماستر، 2014/2013.

3- **المقالات:**

- ✓ العيد سعادنة، "الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية،01 ديسمبر 2008، مج9، ع 19.
- ✓ منير بوراس، (سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 13، 28 ماي 2017، الجزائر.
- ✓ عمورة رابح، "دور مبادئ العدل والإنصاف في تسوية النزاعات الدولية"، مخبر السيادة والعولمة، مجلة الدراسات القانونية، مج4، ع1، الجزائر، جانفي 2018 .

- ✓ خليفة عصموني، "مكانة قرارات المنظمات الدولية بين مصادر القانون الدولي العام"، مجلة السياسة العالمية، مج05، ع2، 04 جوان 2021، الجزائر.
- ✓ محمود الكيلاني، قواعد الإثبات أحكام التنفيذ، مج 04، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- ✓ خديجة جعفر، "جرائم العنف الجنسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، دراسات وأبحاث، مج4، ع7، الجزائر، 15 جوان 2012.
- ✓ صدارة محمد، "جرائم العنف الجنسي في ضوء القانون الدولي الجنائي"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جملة دراسات وأبحاث، مج 12، ع 3، الجزائر، 3 جويلية 2020.
- ✓ زينب الجودي، "المحكمة الجنائية الدولية كآلية لتمكين المرأة من حقها في الحماية من جرائم العنف الجنسي"، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، مج 2 ع 5، الجزائر، مارس 2017.

4- المراجع باللغة الأجنبية:

Mark Findlay, Synthesis in Trial Procedures? The Experience of International Criminal Tribunals, international and comparative law Quarterly, vol,50, issue1, jan 2011.

الفهرس

شكر وعرفان

الإهداء

مقدمة..... **01**

الفصل الأول: نطاق قواعد الإثبات في القانون الدولي الجنائي

المبحث الأول: مبادئ الإثبات في القانون الدولي الجنائي..... **06**

المطلب الأول: حرية الإثبات..... **06**

الفرع الأول :المقصود بحرية الإثبات..... **06**

الفرع الثاني: مبررات حرية الإثبات..... **08**

المطلب الثاني: الاقتناع الشخصي بالأدلة..... **10**

الفرع الأول: المقصود بالاقتناع الشخصي بالأدلة..... **10**

الفرع الثاني: شروط الاقتناع الشخصي بالأدلة..... **12**

المبحث الثاني: مصادر قواعد الإثبات في القانون الدولي الجنائي..... **14**

المطلب الأول: المصادر الأصلية..... **14**

الفرع الأول: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... **15**

الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي وقواعده..... **17**

المطلب الثاني: المصادر الثانوية..... **19**

الفرع الأول: أحكام المحاكم والفقه الدولي..... **19**

الفرع الثاني: مبادئ العدل والإنصاف وقرارات المنظمات الدولية..... **23**

خلاصة الفصل الأول..... **28**

الفصل الثاني: خصوصية أدلة الإثبات في القانون الدولي الجنائي

المبحث الأول: أدلة الإثبات في القانون الدولي الجنائي..... **30**

المطلب الأول: الشهادة..... **30**

الفرع الأول: المقصود بالشهادة..... **30**

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على الشهادة..... **31**

المطلب الثاني: الاعتراف..... **35**

الفرع الأول: المقصود بالاعتراف..... **35**

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على الاعتراف..... **37**

المبحث الثاني: الإجراءات المتعلقة بأدلة الإثبات..... **43**

المطلب الأول: كشف الأدلة..... **43**

الفرع الأول: المقصود بكشف الأدلة..... **43**

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بكشف الأدلة..... **46**

المطلب الثاني: إجراءات الإثبات في جرائم العنف الجنسي..... **50**

الفرع الأول: المقصود بجرائم العنف الجنسي..... **50**

الفرع الثاني: خصوصية الإثبات في جرائم العنف الجنسي..... **55**

خلاصة الفصل الثاني..... **60**

الخاتمة **61**

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس

الملخص

الملخص:

قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية ترتبط أساسا بمبادئ الإثبات التي اعتمدها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتمديد مختلف إجراءات الحصول على الدليل، انطلاقا من مبدأ حربة الإثبات في القانون الدولي الجنائي مع ضرورة إعمال الاقتناع الشخصي للقاضي أمام الأدلة المقدمة بمناسبة ارتكاب جريمة دولية حيث تهدف هاته الدراسة إلى تحديد أدلة الإثبات والقواعد التي تحكمها وفق ما أفاده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

Summary:

The rules of evidence before the International Criminal Court are mainly related to the principles of evidence adopted by the Statute of the International Criminal Court to extend the various procedures for obtaining evidence, based on the principle of the bayonet of evidence in international criminal law with the need to implement the personal conviction of the judge in front of the evidence presented on the occasion of the commission of an international crime, as this study aims To determine the certain evidence and the rules that govern it, according to what was stated in the Statute of the International Criminal Court, the procedural rules, and the rules of evidence.